لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/15	4179/ل/د/2022/2 لعام 1444هـ	1444/6/03هـ الموافق 2022/12/27م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	صندوق استثمار عقاري	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى في تاريخ 1444/01/18هـ، بواسطة وكيله، ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "1. اشترك موكلي بتاريخ 1439/08/14هـ - 2018/04/30م في صندوق (أ) (صندوق ملكية خاصة - طرح خاص - داخل المملكة)، وذلك بوحدات عينية عددها 4,502,500 وحدة، بقيمة اسمية إجمالية قدرها 45,025,000 ريال سعودي (خمسة وأربعون مليوناً وخمسة وعشرون ألف ريال سعودي) تشكل 50% من إجمالي وحدات الصندوق، ويدير الصندوق الشركة المدعى عليها. 2. بتاريخ ...م، تمت زيادة رأس المال بمبلغ قدره 15,000,000 (خمسة عشر مليون ريال سعودي) عن طريق ضخ مبلغ نقدي مساوي لمبلغ الزيادة من مالكي وحدات الصندوق وذلك بمقدار ملكية كل منهم في وحدات الصندوق، ليكون إجمالي استثمار موكلي في الصندوق 52,525,000 (اثنان وخمسون مليوناً وخمس مئة وخمسة وعشرون ألف ريال سعودي). 3. بعد إطلاق الصندوق، وقعت من مدير الصندوق عدد من المخالفات الجسيمة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية (وبوجه خاص المادتان '5، 48' من لائحة مؤسسات السوق المالية والملحق 5-4 بها + والمواد 9، 11، 13، 90، 93 من لائحة صناديق الاستثمار) ولشروط وأحكام الصندوق ومنها ما يأتي: أ. التقصير في متابعة استثمارات الصندوق وحماية أصول موكلنا. ب. التقصير في متابعة الالتزامات القانونية الواجبة على الأصل المبدئي للصندوق، وعدم تدخل المدعى عليه بإجراء الإجراءات المالية التي تقتضيها العناية المهنية الواجبة لمعالجة مثل هذه الإشكاليات مثل إعادة الهيكلة ونحوها. ج. عدم الوفاء بالمتطلبات النظامية المتصلة بتزويد مالكي الوحدات بالتقارير المرتبطة بالاستثمار في الصندوق بشكل دوري. د. عدم إصدار تقارير المخاطر المرتبطة بأصول الصندوق بشكل دوري. هـ. عدم إصدار تقارير التقييم الدورية لوحدات الصندوق. و. التقصير في إصدار القوائم المالية للصندوق، والتحقق من المركز المالي لأصول الصندوق. ز. مخالفة الأحكام

النظامية ذات العلاقة بتمكين الغير من غير ذوي العلاقة من التصرف في أصول الصندوق. ح. التفريط في أصول الصندوق بعدم تصحيح الصفات الاعتبارية القانونية المرتبطة بأصول الصندوق. ط. عدم بذل العناية اللازمة في التعاقدات المرتبطة بأصول الصندوق، وعدم متابعة الذمم المالية ذات العلاقة. ي. عدم تطبيق الإجراءات الخاصة بتضارب المصالح على التعاملات ذات العلاقة، ومنها على سبيل المثال التمويل المبرم مع شركة (أ) (طرف ذي علاقة بمدير الصندوق المدعى عليه). 4. نتيجةً للمخالفات وحالات التقصير التي ارتكبها مدير الصندوق، فقد ترتب على ذلك ما يأتي: أ. انخفاض القيمة العادلة لصافي أصول الصندوق المشار إليها بشكل مطرد وذلك من 105,050,000 ريال سعودي (مئة وخمسة ملايين وخمسون ألف ريال سعودي) عند زيادة رأس مال الأصل المبدئي للصندوق، لتصل إلى 101,146,023 ريال سعودي بنهاية عام 2018م، ثم إلى 94,725,594 ريال سعودي بنهاية عام 2019م، حتى وصلت القيمة العادلة الحالية لصافي أصول الصندوق إلى 10,000,000 (عشرة ملايين ريال سعودي) فقط؛ ليكون إجمالي القيمة العادلة لوحدات موكلي مبلغاً قدره 5,000,000 ريال (خمسة ملايين ريال سعودي). ب. عجز أصول الصندوق عن توليد الأرباح والقيام بالتوزيعات النقدية المتوقعة لمالكي الوحدات. ج. عدم قدرة الأصل المبدئي للصندوق على الوفاء بالتزاماته القانونية ومنها على سبيل المثال سداد أجرة ...، وسداد أقساط التمويل المستحقة. د. البدء في إجراءات التصفية الصندوق. المستندات: نظراً لتحقق أركان المسؤولية التقصيرية الثلاثة في حق المدعى عليه وذلك وفق ما يأتي: الركن الأول: الخطأ: ويتمثل ذلك بالمخالفات التي ارتكبها المدعى عليه والتي سبق تفصيلها في الفقرة (3) من 'تفاصيل الوقائع'. الركن الثاني: الضرر: ويتمثل في الأضرار الجسيمة التي وقعت على موكلي وتتمثل فيما يأتي: 1. خسارة قيمة الاستثمار حيث بلغت الخسارة مبلغاً قدره 47,525,000 ريال (سبعة وأربعون مليوناً وخمس مئة وخمسة وعشرون ألف ريال سعودي). 2. فوات الأرباح التي كان الصندوق يستهدف توزيعها وذلك بنسبة 35% سنوياً من صافي أصول الصندوق وحصة موكلي السنوية منها تبلغ 8,929,250 ريالاً (ثمانية ملايين وتسع مئة وتسعة وعشرون ألفاً ومئتان وخمسون ريالاً سعودياً) وذلك بمبلغ إجمالي قدره 35,717,000 ريال (خمسة وثلاثون مليوناً وسبع مئة وسبعة عشر ألف ريال سعودي). الركن الثالث: العلاقة السببية: حيث إنَّ الأضرار التي لحقت بموكلي والمبينة في الركن الثاني (الضرر) إنما جاءت كنتيجة مباشرة أخطاء ومخالفات المدعى عليه وإخلاله ببذل العناية الواجبة على مدير الصندوق، وإخلاله بالمبادئ السارية على مؤسسات السوق المالية بموجب المادة الخامسة من لائحة مؤسسات السوق؛ مما يعني أنَّ ركن العلاقة السببية قد تحقق بناءً على تولد الأضرار الواقعة على موكلي من الأخطاء التي ارتكبها المدعى عليه. الطلبات: بناءً على ما سبق من مستندات فإني أطلب من لجنتكم الموقرة إلزام المدعى

عليه بتعويض موكلي بمبلغ إجمالي قدره 83,242,000 ريال (ثلاثة وثمانون مليوناً ومئتان واثنان وأربعون ألف ريال سعودي)".

وفي تاريخ 1444/01/24هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بصحيفة الدعوى مع طلب جوابها، فوردت الدائرة في تاريخ 1444/02/08هـ مذكرة جوابية من وكيل للشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى الدعوى المرفوعة من المدعي، والمقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم 15/1444 ضد الشركة المدعى عليها - وهي شركة مساهمة مقفلة - ويشار إليها فيما بعد بـ الشركة المدعى عليها، أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، ويشار إليها فيما بعد بـ ('اللجنة') والمتضمنة مطالبة المدعي بأن تقوم الشركة المدعى عليها بتعويضه عن خسارة يدعيها. وحيث أن أمانة اللجنة الموقرة قد طلبت منّا تقديم رد على لائحة دعوى المدعي، لذا فإننا نفيد اللجنة الموقرة بأن جواب الشركة المدعى عليها على الدعوى سيكون على النحو الآتي: أولاً: جمع المدعي عدداً من الدعاوى في دعوى واحدة، وهذه الدعاوى تناقض بعضها وتتعارض مع البعض الآخر من حيث الأسس القانونية: أسس المدعى دعواه في الفقرة (3) على زعم ارتكاب الشركة المدعى عليها عدد من المخالفات اللائحية لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية التي تختص بنظرها والادعاء بها الجهة المنظمة (هيئة السوق المالية) وأسهب في حشدها في لائحة الدعوى. ثم عاد وأسس الدعوى بأساس جديد حيث أورد في الفقرات اللاحقة لها من لائحة دعواه: 'نتيجة للمخالفات وحالات التقصير التي ارتكبها مدير الصندوق' وهذا يعني أن الأساس النظامي لهذه الدعوى هي التعويض بناءً على 'المسؤولية المدنية' ويتطلب ثبوت الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما. وأخيراً أسس المدعي الدعوى على أساس زعم إخلال الشركة المدعى عليها ببذل العناية الواجبة على مدير الصندوق، وإخلاله بالمبادئ السارية على مؤسسات السوق المالية وعدم بذله العناية والحرص مما يعني أن الأساس النظامي لهذه الدعوى هي التعويض عن مخالفة ما تضمنته شروط وأحكام الصندوق. وبذلك تكون صحيفة الدعوى قد جمعت بين ثلاثة أسس للدعوى تختلف في طبيعتها عن بعضها اختلافاً جوهرياً كما تختلف في سير نظرها من قبل اللجنة فكل دعوى لها طبيعتها المستقلة ولا يمكن الجمع بينهم، فالمدعي جمع وحشد في مذكرته مجموعة من الادعاءات المتباينة (دون تحديد على وجه الدقة الخطأ الذي ينسبه للمدعى عليها والأساس القانوني الذي يستند إليه في دعواه)، وهذا يمثل خللاً جوهرياً في لائحة الدعوى، فكيف يتسنى للمدعى عليها الرد على مثل هذه الدعاوى والادعاءات المتداخلة؟ فضلاً على أن تحديد الخطأ والأساس القانوني للدعوى يعد ركناً من أركان الدعاوى القضائية وبالأخص دعاوى التعويض (والذي بالتالي ذكره المدعي في طلباته) والتي لا تصح بدونه. مما يثبت لمقام اللجنة بأن المدعي لم يستوف الشروط المنصوص عليها في المادة السادسة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي نصت على أنه 'أ) يقدم المدعي طلب

إيداع الدعوى إلى اللجنة بصحيفة دعوى تسلم إلى الأمانة العامة، ..... ويجب أن تستوفي صحيفة الدعوى المتطلبين الآتيين: 1) أن تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات المحددة في الملحق (1) من هذه اللائحة. ب) لا يقبل من المدعي أن يجمع في صحيفة الدعوى بين عدة طلبات لا رابط بينها وإن كانت مضمنة في إخطار واحد صادر عن الهيئة بجواز الإيداع لدى اللجنة'. كما أكدت على ذلك الفقرة (2) من المادة الحادية والأربعون من نظام المرافعات الشرعية على النص الآتي: 'لا يجمع في صحيفة الدعوى بين عدة طلبات لا رابط بينهما' مما يتعين معه صرف النظر عن هذه الدعوى. ثانياً: الدفع بصرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها: دعوى المدعي دعوى مرسلة، حيث أشار المدعي في دعواه إلى ارتكاب الشركة المدعى عليها لعدد من المخالفات اللائحية لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وقام بسرد عدد من البنود التي يدعي بكونها مخالفة وذلك في البنود من (أ إلى ي من البند الثالث من لائحة الدعوى)، وهذا الادعاء من المدعي ادعاء مرسل، ولم يقدم عليه ما يثبت هذه المخالفات المدعى بها، فلم يحدد المخالفات التي ينسبها إلى الشركة المدعى عليها بدقة مع السند النظامي لكل مخالفة، وتقديم ما يثبت ذلك، كما أن المدعي لم يقدم ما يثبت ارتباط ما يدعيه من ضرر بما يدعيه من وجود المخالفات النظامية المدعى بها وأن هذه المخالفات هي السبب في وقوع هذا الضرر، مما يجعل أركان المسؤولية غير متحققة، وبذلك تكون دعوى المدعي دعوى مرسلة تستوجب الرد لعدم تحريرها. ثالثاً: صرف النظر عن الدعوى ورفض طلبات المدعي لعدم تصفية الصندوق وانهاءه حتى تاريخه: تؤكد الشركة المدعى عليها أنها حريصة كل الحرص على أموال المستثمرين وعلى مصلحة الصندوق والمساهمين فيه وكانت تتبع منهجية واضحة ومدروسة وحسب الأصول، وكانت ولا تزال شديدة الحرص على أموال العملاء ولم يكن هناك أي تعدي أو تفريط على مصالح الصندوق والمساهمين فيه وتعمل بما يتوافق مع تعليمات ولوائح هيئة السوق المالية. وحيث أن المدعي لم يوضح كيف تم التوصل إلى هذه المبالغ المدعى بها، ولم يتم تصفية الصندوق حتى تاريخه أو تحديد قيمة الوحدات أو الأصول، كون تحديد المبالغ المطالب بها يتطلب تحديد النسبة الإجمالية لأداء الصندوق عند تصفية كافة استثماراته، وسعر الوحدة عند التصفية مقارنة بسعر الوحدة عند الاشتراك، وعدد الوحدات التي يملكها المدعي عند تصفية الصندوق، والمبالغ المسلمة للمدعي عند تصفية الصندوق، وحيث إن الصندوق مازال قائم حتى الآن ولم يتم تصفية أصوله أو تحديد حصة المدعي المملوكة له، وحيث استقرت مبادئ لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه: (وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث إنه يتعين لبحث مسؤولية الشركة المدعى عليها نظاماً عن أداء الصندوق محل الدعوى أن تكون مدته قد انقضت. وحيث إن الفقرة محل ادعاء المدعي تسبق التاريخ المقرر لانقضاء الصندوق، فإنه لا يمكن تقرير المسؤولية في حق الشركة المدعى

عليها) (قرار لجنة الفصل رقم 1793- 1812). مما تكون معه هذه الدعوى مفتقرة لشروط قبولها متعيناً رفضها. رابعاً: نتمسك بحق موكلتي بالرد الموضوعي على الدعوى في حال توجيهنا من قبل اللجنة بالدخول في موضوع الدعوى. الطلبات: نطلب من اللجنة الموقرة: 1. صرف النظر عن الدعوى لعدم التحرير. 2. رد دعوى المدعي التي تفتقر إلى سند نظامي. 3. إلزام المدعي بدفع أتعاب المحاماة والتعويض عن الأضرار التي لحقت بسمعة الشركة المدعى عليها نتيجة الادعاءات الواهية والغير صحيحة، وذلك وفقاً لتقدير اللجنة الموقرة في هذا الشأن".

وفي تاريخ 1444/02/10هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيله (السابق تعريفه) في تاريخ 1444/02/22هـ، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى مذكرة الرد الأولى المقدمة من الشركة المدعى عليها بتاريخ 1444/02/08هـ - 2022/09/04م جواباً على دعوى موكلي المقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم 15/1444، وحيث تلخصت تلك المذكرة في ثلاثة دفوع رئيسة، فإني أتقدم لكم بالجواب على هذه الدفوع، وذلك وفق ما يأتي: أولاً: الجواب على دفع 'الجمع بين عددٍ من الدعاوى التي يناقض بعضها بعضاً في دعوى واحدة'. ويجاب عن ذلك: بأنَّ الدعوى تضمنت طلباً واحداً فقط، وهو التعويض عن الخسائر التي تسببت بها الشركة المدعى عليها؛ وبذلك فلا وجه لما ذكرته الشركة المدعى عليها؛ إذ إنها خلطت بين تعدد الدعاوى وبين ما ذكرناه من تعدد أوجه الخطأ الذي وقعت فيه الشركة المدعى عليها، والتي تجتمع سوية لتشكل ركناً من أركان المسؤولية المدنية وتكون أساساً للتعويض الذي هو الطلب الأوحد في هذه القضية. ثانياً: الجواب على دفع 'عدم تحرير الدعوى': ويجاب عن ذلك بما يأتي: 1. لما كان المراد بتحرير الدعوى هو: [أنْ تكون معلومة المدعى به وتمييزها عما يلتبس بها، مصرحاً بالطلب فيها]، ولما كانت صحيفة الدعوى مشتملة على العلاقة القانونية بين موكلي والشركة المدعى عليها، والوقائع المؤثرة في الدعوى، ومستندات وأسباب الدعوى، والطلب المدعى به؛ فلا وجه لما تذكره الشركة المدعى عليها من عدم تحرير الدعوى. 2. على التسليم بعدم كون الدعوى محررة، فإنَّ طلب الشركة المدعى عليها صرف النظر بناء على ذلك مخالف للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات الشرعية، حيث إنَّ صرف النظر -بموجب المادة المشار إليها- إنما يكون بعد سؤال المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه وعجز المدعي أو امتناعه عن ذلك، مع التأكيد على عدم قناعتنا بما ذكرته المدعى عليه بشأن عدم تحرير الدعوى. 3. ما ذكرته الشركة المدعى عليها من عدم إيراد إثبات تلك المخالفات، فعامة تلك المخالفات هي مخالفات سلبية تمثلت في إخلال الشركة المدعى عليها بتنفيذ بعض واجباتها تجاه موكلي بصفتها مديرا للصندوق، وعليه؛ فعبء الإثبات يقع على عاتق الشركة المدعى عليها بتقديم المستندات التي تثبت خلاف ما أوردناه في صحيفة الدعوى؛ لأن الأصل هو عدم قيام مدير الصندوق 'الشركة المدعى عليها' بتلك الواجبات. ثالثاً: الجواب على دفع 'عدم تصفية

الصندوق وإنهائه حتى تاريخه': ويجاب عن ذلك بما يأتي: 1. أنَّ جزءاً من خسارة موكلي قد تحقق فعلياً دون حاجة لتربص الانتهاء من تصفية الصندوق، وبيان هذه الخسائر المتحققة وفق ما يأتي: أ. لخسارة التي لحقت لموكلي بسبب بيع 30% من ملكية ... التي يملكها الصندوق لتصبح ملكية الأصل الوحيد للصندوق 70% من تلك ... بدلاً من 100%؛ وذلك لتسوية مبالغ الإيجارات المستحقة على الأصل الوحيد للصندوق مع المؤجر؛ حيث تسبب سوء إدارة الشركة المدعى عليها في العجز عن سداد تلك الإيجارات. ب. الأرباح الفائتة التي كان الصندوق يستهدف توزيعها، ويتوقع تحقيقها على فرض وجود إدارة رشيدة للأصول. 2. أنَّ تصفية الصندوق ستكون بتوزيع الحصة المتبقية من ملكية الأصل الوحيد؛ ولن يكون هناك بيع لهذا الأصل أو تسليم لأي مبالغ نقدية لموكلي، وبالتالي فنتيجة التصفية هي تحصيل حاصل وغاية ما سيترتب عليها هو تغير تسجيل ملكية موكلي من كونها ملكية غير مباشرة في العقار إلى كونها ملكية مباشرة دون أي تغير في نسبة الملكية، ولا أثر لذلك التغير في ثبوت التقصير في حق الشركة المدعى عليها وثبوت وتقدير الضرر الواقع على موكلي 'مرفق: الايميل المرسل من مدير الصندوق "الشركة المدعى عليها" بأن التصفية ستكون عبارة عن تحويل ملكية ملاك الصندوق من الوحدات إلى الملكية المباشرة للعقار'. وبما ذكرناه يظهر الفرق بين مطالبة موكلي وبينما أوردته الشركة المدعى عليها من السوابق؛ حيث إن تلك السوابق مبنية على عدم إمكانية بحث مسؤولية مدير الصندوق حتى ظهور المستحقات المالية الناتجة عن التصفية، ولا مستحقات مالية ناتجة عن التصفية في هذ الدعوى. نتيجة ما سبق: أياً كانت نتيجة تصفية الصندوق فلا أثر لها على مطالبة موكلي واستحقاقه للتعويض. الطلبات: ولما سبق عرضه نؤكد لكم على ما جاء من طلبات في صحيفة الدعوى".

وفي تاريخ 1444/02/24هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من ممثلها النظامي (السابق تعريفه) في تاريخ 1444/02/30هـ، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى الدعوى المقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم 1444/15 المرفوعة من المدعي، ضد الشركة المدعى عليها، وبناءً على طلب اللجنة بتاريخ 2022/09/20م الرد على مذكرة المدعي الجوابية على مذكرة الرد الأولى للمدعى عليها المؤرخة في 2022/09/04م. لذا فإننا نفيد اللجنة الموقرة بأن جواب الشركة المدعى عليها على مذكرة المدعي المنوه عنها أعلاه سيكون على النحو الآتي: أولاً: نتمسك بكافة الدفوع الشكلية في مذكرتنا المؤرخة في 1444/02/08هـ، الموافق 2022/09/04م، ونؤكد على: 1. نود أن ننوه لمقام الدائرة بأن الكثير من الفقرات في مذكرة المدعي بنيت على فهم خاطئ أو تفسير غير صحيح للمستندات محل الدعوى (الشروط والأحكام) والشركة المدعى عليها ليست مسؤولة عما ورد من استنتاجات خاطئة لهذه المستندات، ولا تقر بما ورد بمذكرات المدعي من مزاعم نتيجة هذا الفهم الخاطئ، وسنوضح ذلك للدائرة الموقرة حال طلبها الرد على لائحة

الدعوى موضوعياً. (مرفق1- شروط وأحكام الصندوق). 2. بالنظر في مذكرة وكيل المدعي نجد أنها في غالب الفقرات تكرار لما ورد في صحيفة الدعوى، ونتمسك في هذا الصدد بجوابنا عليها المؤرخ في 1444/02/08هـ، الموافق 2022/09/04م، فالمدعي حشد في لائحة الدعوى مجموعة من الادعاءات المتباينة التي تناقض بعضها وتتعارض مع البعض الآخر من حيث الأسس القانونية، ونحيل في بيان ذلك وتفصيله إلى مذكرتنا السابقة. 3. لم يقدم المدعي جواباً ملاقياً لتحديد الخطأ المنسوب للمدعى عليها بشكل دقيق والضرر الذي لحقه نتيجة ذلك والعلاقة السببية التي تربط بينهما، ولم يقدم البينات على ذلك. وأصر على تمسكه بلائحة الدعوى، بل على العكس من ذلك ساق المدعي عدد من الادعاءات دون سند أو دليل ولم يقدم تفصيلاً ما هي الأخطاء التي يزعم ارتكابها من الشركة المدعى عليها والضرر المترتب عليها والعلاقة السببية التي تربط بينهما. 4. أما بشأن ما قرره وكيل المدعي من أنه أياً كانت نتيجة تصفية الصندوق فلا أثر لها على مطالبة موكله واستحقاقه للتعويض، تؤكد الشركة المدعى عليها أنها حريصة كل الحرص على أموال المستثمرين وعلى مصلحة الصندوق والمساهمين فيه وكانت تتبع منهجية واضحة ومدروسة وحسب الأصول، وكانت ولا تزال شديدة الحرص على أموال العملاء ولم يكن هناك أي تعدي أو تفريط على مصالح الصندوق والمساهمين فيه وتعمل بما يتوافق مع تعليمات ولوائح هيئة السوق المالية، وحيث أن المدعي لم يوضح كيف تم التوصل إلى هذه المبالغ المدعى بها، ولم يتم تصفية الصندوق حتى تاريخه وحيث إن الصندوق مازال قائم حتى الآن ولم يتم تصفيته أو إنهاؤه، فكيف يطالب المدعي بالتعويض المذكور في لائحته والتعويض لم يبنى على واقعة حصلت بالفعل؟ حيث لم تتم التصفية والإنهاء لوجود مستثمر أجنبي ضمن المشتركين في الصندوق، مما يستلزم حصوله على موافقات نظامية لنقل الحصص إليه، وحيث استقرت مبادئ لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه: (وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث إنه يتعين لبحث مسؤولية الشركة المدعى عليها نظاماً عن أداء الصندوق محل الدعوى أن تكون مدته قد انقضت. وحيث إن الفقرة محل ادعاء المدعي تسبق التاريخ المقرر لانقضاء الصندوق، فإنه لا يمكن تقرير المسؤولية في حق الشركة المدعى عليها) (قرار لجنة الفصل رقم 1793- 1812). مما تكون معه هذه الدعوى مفتقرة لشروط قبولها متعيناً رفضها. 5. ومع تمسكنا بحق موكلتي بالرد موضوعياً على لائحة الدعوى في حال طلب الدائرة ذلك، فإننا سنجيب على ما أورده المدعي في مذكرته من أن تلك المخالفات هي مخالفات سلبية تمثلت في إخلال الشركة المدعى عليها بتنفيذ بعض واجباتها تجاه موكله بصفتها مديراً للصندوق، وعليه فعبء الإثبات يقع على عاتق الشركة المدعى عليها بتقديم المستندات التي تثبت خلاف ما أورده في صحيفة الدعوى، لأن

الأصل هو عدم قيام مدير الصندوق (الشركة المدعى عليها) بتلك الواجبات، كون الإجابة على ما أورده المدعي في هذا الشأن سبباً لرفض الدعوى لعدم تقديم ما يدعم دعواه كونه هو المكلف بإثبات دعواه وفقاً للمادة الثالثة من نظام الإثبات التي نصت على 'البينة على من ادعى'، كما أن ما قرره المدعي في هذا الشأن يعد تأكيداً للجنة الموقرة بأن المدعي قد ساق عدد من الادعاءات دون سند أو دليل ولم يقدم تفصيلاً ما هي الأخطاء التي يزعم ارتكابها من الشركة المدعى عليها والضرر المترتب عليها والعلاقة السببية التي تربط بينهما، فالأصل أن المدعي هو المكلف بإثبات دعواه وتقديم الأدلة والقرائن المؤيدة لذلك، وهو ما استقرت عليه لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية من أنه: (المدعي هو المكلف بإثبات دعواه) يراجع قرارات لجنة الفصل أرقام (1132 -1169- 1327- 1399- 1424- 1429- 1431- 1442- 1466- 1467- 1530- 1634- 1708- 1724- 1731- 1820- 1828- 1833- 1840- 1845- 1897- 1908- 1929- 1938) وأيضاً (المدعي معنيٌ دون غيره بالنهوض بدعواه إذ الأصل في الحقوق البراءة مالم ينهض ما يدفع هذا الأصل) يراجع قرارات لجنة الفصل أرقام (679 -425- 466- 479- 488- 504- 531- 544- 550- 576- 607 -610- 626 - 660 -662- 695- 748- 755- 771- 1125- 1144). وأيضاً (وجوب نهوض المدعي بدعواه بتقديم الأدلة المؤيدة لذلك) يراجع قرارات لجنة الفصل أرقام (605- 613) وأيضا (الأصل في جميع التصرفات والتعاملات الصحة، وعلى من يدعي خلاف الأصل تقديم ما يثبت دعواه) يراجع قرار لجنة الفصل رقم (1084). وأيضاً (عدم إشارة المدعي في دعواه إلى أعمال محددة قامت بها الشركة المدعى عليها، أو كان يتعين عليها القيام بها وتنطوي على تعدٍ، أو تقصير، أو تخالف واجباتها المقررة نظاماً -أثره: انتفاء مسئوليتها عن الضرر المدعى به). (قرار لجنة الاستئناف رقم 961). مما يؤكد للجنة الموقرة عدم تحرير المدعي لدعواه، وعدم تحديده الخطأ المنسوب للمدعى عليها بشكل دقيق والضرر الذي لحقه نتيجة ذلك والعلاقة السببية التي تربط بينهما، ولم يقدم البينات على ذلك. الأمر الذي يجعل هذه الدعوى جديرة بالرد لعدم تحريرها وعدم تقديم ما يؤيد دعواه. ثانياً: نتمسك بحق موكلتي بالرد الموضوعي على الدعوى في حال توجيهنا من قبل اللجنة بالدخول في موضوع الدعوى. وبناءً عليه نطلب من اللجنة الموقرة: 1. صرف النظر عن الدعوى لعدم التحرير. 2. رد دعوى المدعي التي تفتقر إلى سند نظامي. 3. إلزام المدعي بدفع أتعاب المحاماة والتعويض عن الأضرار التي لحقت بسمعة الشركة المدعى عليها نتيجة الادعاءات الواهية والغير صحيحة، وذلك وفقاً لتقدير اللجنة الموقرة في هذا الشأن".

وفي تاريخ 1444/03/01هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيله في تاريخ 1444/03/13هـ، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى مذكرة الدفاع الثانية المقدمة من الشركة المدعى عليها المبلغة لنا بتاريخ 1444/02/30هـ -

2022/09/27م جواباً على دعوى موكلي المقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم 15/1444، وحيث إنَّ هذه المذكرة لم تخرج في مجملها عن الدفوع التي أثارتها الشركة المدعى عليها في مذكرة الدفاع الأولى ونحيل في الجواب عليها على جوابنا المتقدم منعاً للتكرار، وإضافة إلى ذلك نفيدكم بما يأتي: أولاً: الجواب على دفع 'عدم تصفية الصندوق وإنهائه حتى تاريخه': 1. حيث أثرنا في جوابنا الأول أنَّ جزءً من الضرر الذي لحق بموكلي يتعلق بالأرباح الفائتة، وبالخسارة التي لحقت موكلي بسبب بيع 30% من ملكية العقار (الأصل الوحيد للصندوق)، ولا علاقة لذلك بتصفية الصندوق، فإنَّ الشركة المدعى عليها لم تقدم أي جواب ملاقٍ بشأن هذه الفقرة!. 2. فيما يتعلق بباقي الأضرار والخسائر التي لحقت بموكلي فقد أقرت الشركة المدعى عليها في مذكرة دفاعها الثانية بأنَّ تصفية الصندوق ستكون بنقل الحصص لمالكي الوحدات؛ مما يعني أنَّ تصفية الصندوق لن يترتب عليها أي أثر جوهري على موكلي لعدم وجود تصفية نقدية؛ وبذلك فتختلف هذه الدعوى عن قرارات اللجنة السابقة التي أشارت إليها الشركة المدعى عليها. ثانياً: تفصيل أركان مسؤولية الشركة المدعى عليها: 1. حيث أوردنا في الدعوى أركان المسؤولية المدنية للشركة المدعى عليها، فإننا نفصل في المرفق (1) ركن الخطأ المنسوب للشركة المدعى عليها. 'مرفق 1: الأخطاء والمخالفات التي ارتكبها مدير الصندوق'.2. فيما يتعلق بركن الضرر، إضافة إلى ما تقدم في صحيفة الدعوى؛ وحيث إنَّه من المستقر لدى اللجنة أنَّه قياس أداء مدير الصندوق ومعرفة كونه مقصراً في إدارة الأصول يكون: 'بالمقارنة مع نفس النوع من الصناديق ومن ذات الدرجة المماثلة في المخاطرة، وفي ذات الزمن الذي يتم فيه القياس أو المقارنة'، وحيث إنَّ جميع الصناديق المماثلة لدى مؤسسات السوق المالية الأخرى (مثل: صندوق (ب)، وصندوق (ج)، وصندوق (د)، وصندوق (هـ)) هي صناديق خاصة وأداؤها غير معلن، فإننا نطلب من لجنتكم الموقرة مخاطبة هيئة السوق المالية لمقارنة أداء الصندوق محل الدعوى بالصناديق من نفس النوع والمماثلة له في المخاطرة وذلك للمدة من إطلاق الصندوق حتى تاريخه. 3. فيما يتعلق باستكمال حساب الخسائر الواقعة على موكلي -وذلك بمعرفة الخسائر المتمثلة في انخفاض قيمة الاستثمار- وحيث إنَّ الأصل الوحيد للصندوق يتمثل في حصص شركة، وتقييمها يحتاج للتعاقد مع مختص في هذا النوع من التقييم وهو ما يترتب عليه تحمل تكاليف مالية مرتفعة، كما أنَّ هذا التقييم متعذر على موكلي لأنَّ الأصل الوحيد تحت إدارة الشركة المدعى عليها ويتعذر القيام به دون تمكين المقيم من الاطلاع على الأصول واستكمال الفحص النافي للجهالة وفق الأصول المهنية المتعارف عليها، عليه فإننا نطلب من اللجنة في هذا الشأن ما يأتي: أ. تأجيل المطالبة بتقييم الأصل الوحيد للصندوق حتى الفصل في الجانب الشكلي من الدعوى. ب. في حال قبول الدعوى

شكلياً من اللجنة، فإننا نطلب من إصدار أمر بتعيين المقيم خبيراً لتقييم الخسارة التي لحقت بموكلي، وإلزام الشركة المدعى عليها بتسهيل قيامه بالمهام الموكلة له. 4. فيما يتعلق بعلاقة السببية بين أخطاء الشركة المدعى عليها والأضرار الواقعة على موكلي، فإنَّ اقتران الخسائر التي لحقت موكلي والأرباح التي فاتته، مع الأخطاء الجسيمة التي وقعت من الشركة المدعى عليها؛ إضافة إلى عدم تقديم الشركة المدعى عليها ما يثبت وقوع تلك الأضرار لأسباب خارجة عنها؛ يعد قرينة قاطعة على علاقة السببية؛ حيث إنَّ الشركة المدعى عليها هي المدير والمتحكم بأصول الصندوق.
ختاما: نحيط اللجنة الموقرة علما بأننا استوفينا الرد على جميع ما أثارته الشركة المدعى عليها من دفوع شكلية، ولم تجب جوابا موضوعيا ملاقيا حتى تاريخه، وعليه؛ نطلب من اللجنة عقد جلسة لتوجيه الشركة المدعى عليها بالإجابة الموضوعية عن دعوى موكلنا أو اتخاذ الإجراء النظامي حال امتناعها. مرفق 1: الأخطاء والمخالفات التي ارتكبها مدير الصندوق حسب لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق والاتفاقيات التابعة

	المخالفة	المسؤول عن المخالفة	النص النظامي/ الشروط والأحكام
1	تقصير وتفريط وإهمال مدير الصندوق وإهماله الذي أدى إلى وقوع خسائر للأصل المبدئي (العقار) التابع للصندوق	مدير الصندوق	• يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة عن احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المعتمد م9/هـ. • يجب على مؤسسة السوق المالية التصرف في جميع الأحوال بحسن نية ولمصلحة العميل لائحة مؤسسات السوق المالية ملحق 4-5 • إذا بلغت خسائر الشركات ذات المسؤولية المحدودة نصف رأس مالها، وجب على مديري الشركة تسجيل هذه الواقعة في السجل التجاري ودعوة الشركاء للاجتماع خلال مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تاريخ علمهم ببلوغ الخسارة هذا المقدار، للنظر في

	المخالفة	المسؤول عن المخالفة	النص النظامي/ الشروط والأحكام
			استمرار الشركة أو حلها. م181 نظام الشركات
2	قيام مدير الصندوق ببيع مدير الصندوق 30% من حصص شركة (العقار) إلى شركة (ج) الطبية بقيمة أقل من القيمة الفعلية لنسبة الحصص المباعة، وبدون صفة أو حق التصرف.	مدير الصندوق	• تعد أموال وأصول العملاء المفصولة عن أموال وأصول مؤسسات السوق المالية محفوظة لصالح عملاء مؤسسة السوق المالية، ولا تعد أموالاً أو أصولاً عائدة لمؤسسة السوق المالية. م70 لائحة مؤسسات السوق المالية. • لا يجوز لمؤسسة السوق المالية استخدام أصول العملاء لحسابها الخاص، أو لحساب عميل آخر، دون الحصول على موافقة مسبقة من العميل الذي تعود له الأصول.
3	عدم مشاركة بيانات مدير الصندوق المخالفات المرتكبة من الصندوق مع العميل بصفته عضواً بمجلس إدارة الصندوق	مدير الصندوق	• يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة عن احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المعتمد. م9/هـ
4	طلب تصفية الصندوق قبل انتهاء مدته المنصوص عليها في الشروط والأحكام وقبل تحقق موجبات التصفية، مع الأخذ بالاعتبار أن	مدير الصندوق	• يجب على مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء الصندوق. م22/ب لائحة صناديق الاستثمار. • يجوز إنهاء الصندوق قبل انتهاء مدته (أ) إذا تصرف الصندوق في جميع

	المخالفة	المسؤول عن المخالفة	النص النظامي/ الشروط والأحكام
	أسباب طلب التصفية راجعة لمدير الصندوق		الأصول وتم توزيع جميع عائدات هذه الاستثمارات على مالكي الوحدات كما هو منصوص عليه في الشروط والأحكام، أو (ب) إذا رأى مجلس إدارة الصندوق أن ذلك في مصلحة مالكي الوحدات، أو (ج) بموافقة مجلس إدارة الصندوق إذا تمت مباشرة إجراءات الإفلاس أو التصفية ضد مدير الصندوق. بند 2.16 من شروط وأحكام صندوق (أ)
5	عدم الالتزام بتعديل شروط وأحكام الصندوق وتحديثها حسب لائحة صناديق الاستثمار المعدلة بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-22-2021 وتاريخ 02/24/ 2021م	مدير الصندوق بموجب صناديق الاستثمار مجلس الإدارة الصندوق بموجب شروط وأحكام الصندوق	’يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي: التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة‘. م/9/ج3 لائحة صناديق الاستثمار. ’التأكيد على اكتمال ودقة هذه الشروط والأحكام، وأي تغييرات تطرأ عليها، والامتثال للائحة الأشخاص المرخص لهم ولائحة صناديق الاستثمار‘. 2.17/ج/هـ شروط وأحكام الصندوق.
6	عدم إشعار مالكي الوحدات حال تعديل الشروط والأحكام وفقاً للائحة صناديق الاستثمار المعدلة	مدير الصندوق بموجب لائحة	

	المخالفة	المسؤول عن المخالفة	النص النظامي/ الشروط والأحكام
	بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-22-2021 وتاريخ 2021/02/24م	صناديق الاستثمار مجلس إدارة الصندوق بموجب شروط وأحكام الصندوق مدير الصندوق	
7	عدم الالتزام بتقديم مستخرج من سجل مالكي الوحدات للعميل كمالك وحدات عند طلبها في البريد الإلكتروني المؤرخ في 01/10/ 2022م	مدير الصندوق	• 'يجب أن يقدم مدير الصندوق إلى أي مالك للوحدات مجاناً عند الطلب ملخصاً يظهر جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط' م12/د لائحة صناديق الاستثمار.
8	عدم تقديم التقارير الدورية السنوية كاملة للعميل كمالك وحدات عند طلبها في البريد الإلكتروني المؤرخ في 01/10/ 2022م	مدير الصندوق	• 'يجب إعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) للصندوق الخاص وفقاً لمتطلبات الملحق 3 من هذه اللائحة، ويجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل". م93/ أ لائحة صناديق الاستثمار'.

	المخالفة	المسؤول عن المخالفة	النص النظامي/ الشروط والأحكام
9	عدم إتاحة التقارير الدورية السنوية للعميل كمالك وحدات	مدير الصندوق	'... ينبغي إتاحة التقارير السنوية لمالكي الوحدات خلال مدة لا تتجاوز (90) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك من خلال الوسائل المحددة في الشروط والأحكام' م93/أ لائحة صناديق الاستثمار
10	عدم تقديم التقارير النصف سنوية للمستثمر	مدير الصندوق	'يقوم مدير الصندوق كل ستة أشهر على الأقل، بتقديم تقرير إلى كل مستثمر يحدد فيه (أ) صافي قيمة أصول الصندوق، و(ب) عدد الوحدات التي يملكها المستثمر وصافي قيمة أصول تلك الوحدات و(ج) والتوزيعات المخصصة لهذا المستثمر منذ التقرير السابق'. م2.33 شروط وأحكام الصندوق.
11	عدم الالتزام بمتطلبات اجتماعات مجلس الإدارة	مدير الصندوق	'يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في كل سنة مالية (أو بشكل متكرر إذا اقتضى الأمر بموجب القانون المطبق). م33/ 3.3.1 لائحة مجلس إدارة صندوق (أ).
12	عدم الالتزام بمتطلبات أعضاء الاجتماع مع مسؤول المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول التبليغ عن غسل	أعضاء مجلس إدارة الصندوق	'تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق: ... الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع الأنظمة واللوائح

	المخالفة	المسؤول عن المخالفة	النص النظامي/ الشروط والأحكام
	الأموال وتمويل الإرهاب		ذات العلاقة' م4/85 لائحة صناديق الاستثمار.
13	عدم تضمين الشروط والأحكام سياسة اجتماعات مالكي الوحدات	مدير الصندوق	• 'على مدير الصندوق وضع سياسة في شأن اجتماعات مالكي الوحدات، وأن يبين تفاصيل تلك السياسة في شروط وأحكام الصندوق الخاص' م91/أ لائحة صناديق الاستثمار
	عدم تشغيل الأصل المبدئي (العقار) وعدم العمل على تحقيق أهداف صندوق الاستثمار (توفير فرص لزيادة رأس المال وتحقيق دخل جاري للمستثمرين طوال مدة الصندوق..) وتنفيذ خطة التوسع في الأصل المبدئي	مدير الصندوق	• يجب على مدير الصندوق أن يتقيد في جميع الأوقات بشروط وأحكام الصندوق ومستندات الطرح الخاصة به والهدف الاستثماري وسياسات الاستثمار وأي قيود أو حدود استثمارية أخرى على الصندوق الخاص م86/*ب لائحة صناديق الاستثمار. • يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام هذه اللائحة، سواء أأدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام هذه اللائحة ولائحة مؤسسات السوق المالية. يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة عن احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد. م9/ف هـ
14	عدم الالتزام بمتطلبات إعداد القوائم المالية للصندوق وإصدارها	مدير الصندوق	• 'يجب أن تعقد القوائم المالية للصندوق باللغة العربية وأن تفحص وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية

	المخالفة	المسؤول عن المخالفة	النص النظامي/ الشروط والأحكام
			للمحاسبين القانونيين، ب) يجب مراجعة القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ...' م11 لائحة صناديق الاستثمار. • م 2.23 شروط وأحكام الصندوق
15	عدم الالتزام بمتطلب مراجعة القوائم المالية	مدير الصندوق	• 'يجب - على مدير الصندوق - مراجعة القوائم بعد اكتمال السنة الأولى من تأسيس الصندوق الخاص' م89/ أ لائحة صناديق الاستثمار.
16	تقديم تفويض بإجراء المعاملات البنكية نيابة عن شركة (و) لشخص غير ذي صفة (شخص/أ) وبدون موافقة جميع أعضاء مجلس إدارة الصندوق	مدير الصندوق، أمين الحفظ في حال عدم وجود تعليمات من مدير الصندوق بإجراء التفويض	• 'تعهد الطرف الأول (أمين الصندوق) وضمن للطرف الثاني (مدير الصندوق) أنه لن يتخذ أي إجراء متعلق بالأصول تحت الحفظ و/أو حصص شركة الصندوق إلا بموجب تعليمات الطرف الثاني والمعززة بموافقة مسبقة من قبل مجلس إدارة الصندوق وسوف يقوم بما يلزم من إجراءات كفيلة تمكنه من ذلك' م2/5/ث اتفاقية خدمات الحفظ. • من الأمور المتحفظ عليها والتي تتطلب الموافقة بالإجماع من أعضاء مجلس إدارة الصندوق'. منح أو إلغاء سلطة التوقيع على أي حساب مصرفي للأصل المبدئي أو شركة أمين الحفظ'. ملحق 1 لائحة صندوق الشركة المدعى عليها فقرة/ 12

	المخالفة	المسؤول عن المخالفة	النص النظامي/ الشروط والأحكام
17	إفصاح مدير الصندوق لشخص غير ذو صفة (شخص/أ) ولغير الحالات المذكورة في المادة 29 من لائحة الأشخاص المرخص لهم عن بيانات تتعلق بالعميل ووحداته.	مدير الصندوق	• 'يجب على مؤسسة السوق المالية المحافظة على سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها من العملاء ... ' م29 لائحة مؤسسات السوق المالية.
18	عدم قيام مدير الصندوق بإبرام ملحق / عقد جديد لتعديل العقود السابقة المبرمة مع شركة (و) أو العميل بصفته الشخصية، لغرض تسجيل كافة العقود المتعلقة بالأصل المبدئي باسم الشركة ذات الغرض الخاص بعد امتلاكها للأصل المبدئي (العقار).	مدير الصندوق	• يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام هذه اللائحة، سواء الذي مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام هذه اللائحة ولائحة مؤسسات السوق المالية. يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة عن احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد. م9/ ف هـ • يجب على مؤسسة السوق المالية فصل أموالها وأصولها عن أموال العميل وأصوله، وأن تستخدم أموال العميل وأصوله، وأن تستخدم أموال العميل وأصول العميل لمصلحة عميل مؤسسة السوق المالية فقط. • يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله

	المخالفة	المسؤول عن المخالفة	النص النظامي/ الشروط والأحكام
			وعن أصـول عملائه الآخرين، ويجب أن تحدد تلك الصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صـندوق اسـتثمار باسـم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق. • يقوم الطرف الأول بفصـل الأصـول عن أصول وأصول عملائه ويحدد تلك الأصول بشكل مستقل عن خلل تسجيل هذه الأصـول باسـم شـركة الصـندوق وفقـاً لأنظمـة وتعليمـات الهيئـة ذات العلاقة. م4/ب اتفاقية أمين الحفظ.

وفي تاريخ 1444/03/15هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من ممثلها النظامي في تاريخ 1444/03/20هـ، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى الدعوى المرفوعة من المدعي، والمقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم 1444/15 ضد الشركة المدعى عليها، أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، ويشار إليها فيما بعد بـ ('اللجنة') والمتضمنة مطالبة المدعي بأن تقوم الشركة المدعى عليها بتعويضه عن خسارة يدعيها. وحيث أن أمانة اللجنة الموقرة قد طلبت منّا تقديم رد على المذكرة المقدمة من المدعي، لذا فإننا نفيد اللجنة الموقرة بأن جواب الشركة المدعى عليها على الدعوى سيكون على النحو الآتي: الرد من الناحية الشكلية: نتمسك بالدفوع الشكلية في مذكرتنا المؤرخة في تاريخ 1444/02/08هـ 2022/09/04م ونؤكد أن المُدعي حشد في لائحة الدعوى مجموعة من الادعاءات المتباينة وجمع عدداً من الدعاوى في دعوى واحدة، وهذه الدعاوى تناقض بعضها وتتعارض مع البعض الآخر من حيث الأسس القانونية، إضافة إلى عدم تحريره لدعواه، ولم يحدد الخطأ المنسوب للشركة المدعى عليها بشكل دقيق والضرر الذي لحقه نتيجة ذلك والعلاقة السببية التي تربط بينهما، ولم يقدم البينات على ذلك. الرد من الناحية الموضوعية: أولاً: التمهيد: 1. بداية نوضح لمقام الدائرة بأن الشركاء بالصندوق ومن ضمنهم المُدعي قد وافقوا على اختيار الشركة المدعى عليها مديراً

لصندوق (أ) ووكيلةً عنهم في تسيير أعمال الصندوق ولذا فإنه من المتفق عليه ومن المبادئ المستقرة لدى اللجنة بإن التزامها التزام بذل عناية وليس تحقيق نتيجة، كما أنها ليست ضامنة لأموال شركاء الصندوق فقد جاء في البند: '2.10 أهداف الصندوق الاستراتيجية' من الشروط والأحكام للصندوق المعتمدة من هيئة السوق المالية والموقعة من المدعي ما نصه: (صندوق (أ) هو استثمار خاص مقفل مؤسس في المملكة العربية السعودية. إن الهدف الرئيسي من استثمارات الصندوق هو توفير فرص لزيادة رأس المال وتحقيق دخل جاري للمستثمرين طوال مدة الصندوق من خلال الاستثمار في محفظة من الأصول والشركات العاملة في مجال الرعاية الصحية مع التركيز على العيادات التخصصية..... ولا يوجد ضمان بأن الصندوق سيتمكن من تحقيق أغراض الاستثمار). كما ورد في البند رقم (...) المخاطر الرئيسية ما نصه: 'ينطوي الاستثمار في الصندوق على قدر كبير من المخاطر، وهو مناسب فقط للمستثمرين ذوي القدرة المالية العالية والذين ليس لديهم حاجة فورية لتسييل المبلغ المستثمر والذين يمكنهم تحمل مخاطر خسارة كل هذا الاستثمار أو جزء كبير منه. ولا يمكن تقديم أي ضمان بتحقق العائدات المستهدفة أو حصول المستثمر على عائد على أي من استثماراته...'، وأيضاً ما ورد في بند المخاطر المتعلقة بالصندوق: طبيعة الاستثمار ما نصه: (يتطلب الاستثمار في الصندوق التزاماً على النحو المنصوص عليه في هذه الوثيقة دون وجود أي ضمان لتحقيق عائد من رأس المال المستثمر. ولا يمكن ضمان أن الصندوق سيكون قادراً على تحقيق عوائد إيجابية على هذه الاستثمارات في وقت مناسب أو تحقيق عوائد على الإطلاق، في حال تحقق هذه العائدات، وقد لا يكون بالإمكان بيع أصول الصندوق أو التصرف فيها بطريقة أخرى أو إذا تم بيعها، قد لا يكون بالإمكان التصرف بها بالسعر الذي حدده الصندوق على أنه يمثل القيمة العادلة أو ضمن الإطار الزمني الذي يحدده الصندوق. وعليه قد لا يحقق الصندوق أي عائد على أصوله)، وما ورد في البند المعنون بعدم ضمان تحقيق عائدات على الاستثمار بأنه: 'ليس هناك ضمان بأن الصندوق سيتمكن من تحقيق عوائد لمستثمريه أو أن العوائد ستكون متناسبة مع مخاطر الاستثمار في الصندوق وطبيعة المعاملات المبينة في هذه الشروط والأحكام. ومن الممكن أن تنخفض قيمة الوحدات أو أن يخسر المستثمرون كامل رأس المال المستثمر أو جزء منه. ولا يمكن أن يكون هناك أي ضمان بأنه سيتم تحقيق عائدات للصندوق'، لا سيما وأن الشركة المدعى عليها سبق أن بينت تحت عنوان (تنبيه هام) في مقدمة الشروط والأحكام بأن 'يجب أن يكون المستثمرين المحتملين على علم بأن الاستثمار في الصندوق يحمل درجة مخاطر عالية، وهو مناسب فقط للمستثمرين ذوى الموارد المالية الكبيرة الذين ليسوا بحاجة فورية إلى سيولة من المبلغ المستثمر والقادرين على تحمل خطر خسارة ذلك الاستثمار بأكمله أو جزء كبير منه، ويجب مراجعة المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق والواردة في المادة 2.13 من

هذه الوثيقة' وتم استعراض جميع مخاطر الاستثمار في البند المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق (مرفق 1). مما تكون معه الشركة المدعى عليها قد أكدت بأن مدير الصندوق لا يقدم أي ضمان أو تعهد بالأداء الفعلي للصندوق وسوف يكون مطابقاً للعوائد المستهدفة وقَبِل المدعي بها ووقع عليها. 2.تؤكد الشركة المدعى عليها حرصها الكامل على الالتزام بتحقيق مصالح المستثمرين في الصندوق والتزامها بنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وعدم صحة ما زعمه المدعي في كونها قد تعمدت الإضرار بمصلحة مالكي الوحدات ومنهم المدعي فالشركة المدعى عليها ليس من مصلحتها أن يخسر الصندوق؛ حيث سيؤثر ذلك على تحصيلها لأتعاب إدارة الصندوق وهذا ما حصل بالفعل فلم تحصل الشركة المدعى عليها على أي أتعاب مقابل إدارتها طيلة فترة للصندوق. ومع تمسكنا بالدفوع الشكلية والتي أوردناها في مذكرتنا السابقة حيث لم يقدم المدعي جواباً ملاقياً لتحديد الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها والضرر والعلاقة السببية التي تربط بينهما، ولم يقدم بينات تثبت دعواه، وأصرَّ على تمسكه بمذكرة الدعوى، ونقدم فيما يلي جوابنا على الادعاءات من حيث الموضوع وذلك من خلال إثبات عدم قيام أركان المسؤولية التقصيرية أو التعاقدية في هذه الدعوى (الخطأ والضرر والعلاقة السببية): 1. أن لا صحة بوجود تهاون أو تقصير من الشركة المدعى عليها: حيث أورد في مذكرته ما نصه 'تفصيل أركان مسؤولية الشركة المدعى عليها: حيث أوردنا في الدعوى أركان المسؤولية المدنية للمدعى عليها، فإننا نفصل في المرفق (1) ركن الخطأ المنسوب للمدعى عليها. 'مرفق 2: الأخطاء والمخالفات التي ارتكبها مدير الصندوق)، وبالاطلاع على ذلك المرفق نجد أنه أورد عدد من الفقرات ثم حدد المسؤول عنها وأورد لها نصاً نظامياً. والشركة المدعى عليها تنفي ذلك جملةً وتفصيلاً، وتؤكد على قيامها بعملها على أتم وجه وفق ما يقتضيه نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، بل وقامت بأعمال إضافية ليست ملزمة بها نظاماً سعياً منها لنجاح المشروع. وبالرغم من أن وكيل المُدعي ساق تلك الادعاءات دون سند أو دليل ولم يقدم تفصيلاً ما هي الأخطاء التي يزعم ارتكابها من الشركة المدعى عليها في كل بند من تلك البنود، بل اقتصر على ذكر عناوين لها والنص النظامي الذي يزعم كونه منطبقاً عليها ولم يبين ما هي الإجراءات التي كان يتعين على الشركة المدعى عليها اتخاذها ولم تقم بها أو قامت بها ولم يكن عليها القيام بها، كما لم يبين ما علاقة تلك الأخطاء بالأضرار المدعى بها على فرض ثبوتها وهو ما لا تقره الشركة المدعى عليها، كما لم يحدد الفترة التي يدعي فيها بسوء الإدارة للصندوق. إلا أننا سنبين فيما يلي للجنة الموقرة طبيعة هذا الصندوق والتزامات مدير الصندوق ومجلس الإدارة كون هذا الصندوق له طبيعة خاصة ورد في الشروط والأحكام الخاصة به والموقعة من قبل المدعي الحقوق والالتزامات المتبادلة واختصاصات كل من مدير الصندوق ومجلس الإدارة، ثم سنبين انتفاء ركن الخطأ المزعوم به من قبل المدعي، وذلك

على النحو التالي: 1. نص البند 2.10 على أن 'صندوق (أ)' هو استثمار خاص مقفل مؤسس في المملكة العربية السعودية والهدف الرئيسي من استثمارات الصندوق هو توفير فرص لزيادة رأس المال وتحقيق دخل جاري للمستثمرين طوال مدة الصندوق من خلال الاستثمار في محفظة من الأصول والشركات العاملة في مجال الرعاية الصحية مع التركيز على العيادات التخصصية'، ويستمر الصندوق لمدة 15 سنة من تاريخ الاشتراك المبدئي، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق تمديد مدته لفترتين إضافيتين كل منها مدتها سنة واحدة رهناً بموافقة مجلس إدارة الصندوق. 2. نص البند 17-2 من الشروط والأحكام الصندوق على أنه: 'مجلس إدارة الصندوق: أ) الأعضاء: يقوم مدير الصندوق بتعيين مجلس إدارة الصندوق ("مجلس إدارة الصندوق") ويتألف من خمسة أعضاء منهم: 1) يعين مدير الصندوق مديراً واحداً ويكون له فقط الصلاحيات المبينة في لائحة مجلس الإدارة. 2) يعين مالكي الوحدات من الفئة أ مديرين اثنين ("المدراء من الفئة أ")؛ و3) يعين مالكي الوحدات من الفئة ب مديرين اثنين ("المدراء من الفئة ب") سيحتفظ مجلس إدارة الصندوق بالمسؤولية الشاملة عن إدارة الصندوق'. ويتألف مجلس إدارة الصندوق من خمسة (5) أعضاء: أربعة (4) أعضاء يمثلهم مالكي الوحدات (عضوين من قبل شركة (ب) والتي تملك 50% من وحدات الصندوق، والمدعي وابنه والذين يملكون 50% من وحدات الصندوق) وعضو واحد من قبل الشركة المدعى عليها والذي تم تعيينه كرئيس مجلس الإدارة. 3. ورد في الفقرة (ج) من المادة 2.17 النص على أنه: (المسؤوليات: يعتبر مجلس إدارة الصندوق هو السلطة العليا لاتخاذ القرار في الصندوق ويعمل وفقاً لهذه الشروط والأحكام واللائحة. وعليه استعراض أداء الصندوق وإبداء الرأي بشأن المسائل التي تؤثر على مصالح الصندوق وشركات المحفظة الاستثمارية. ويجب على مدير الصندوق التشاور بانتظام مع مجلس إدارة الصندوق فيما يتعلق بعمليات الصندوق واستثماراته ويجب عليه، باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه الشروط والأحكام أو بموجب القانون أن يتخذ أي إجراء يتعلق باستثمارات الصندوق أو عملياته بدون موافقة مجلس إدارة الصندوق. وعلى وجه التحديد، تشمل مسؤوليات مجلس إدارة الصندوق، وغيرها من الواجبات المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام ولائحة الصندوق: أ) الموافقة على جميع التوزيعات والأرباح الموزعة على مالكي الوحدات وفقاً للائحة الصندوق، ب) الموافقة على دخول وتخارج أي مستثمر إلى الصندوق ومنه، ج) الموافقة على العقود والاتفاقات الجوهرية التي تخص الصندوق بما في ذلك شروط أي عمليات استحواذ والتصرف في الاستثمارات، وأي ترتيبات تمويل، وكافة الإجراءات الجوهرية التي سيتخذها مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق، د) الإشراف على التزام مدير الصندوق بجميع القوانين واللوائح السارية وهذه الشروط والأحكام وجميع العقود الجوهرية، هـ) التأكيد على اكتمال ودقة هذه الشروط والأحكام وأي تغييرات تطرأ عليها، والامتثال للائحة

الأشخاص المرخص لهم ولائحة صناديق الاستثمار، و) عند الاقتضاء حل أي تضارب في المصالح يحدده مدير الصندوق وفقاً للشروط والأحكام ولائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم، ز) الموافقة على تعيين المحاسب القانوني للصندوق وأي ترتيبات للحفظ، ح) الاجتماع مع مسؤول الامتثال لدى مدير الصندوق، ومسؤول مكافحة غسل الأموال، ومسؤول الإبلاغ عن تمويل الإرهاب لتأكيد الامتثال الصندوق للوائح المطبقة، ط) ضمان إفصاح مدير الصندوق عن جميع المعلومات الجوهرية المتعلقة بالصندوق إلى مالكي الوحدات، ي) ضمان قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بالطريقة التي تحقق مصلحة مالكي الوحدات، ك) القيام بدور الوكيل الائتماني لصالح الصندوق ومالكي الوحدات فيه، والالتزام بواجب الولاء وبذل العناية المعقولة، ل) الموافقة على إنهاء الصندوق وتصفيته، م) تلك المسؤوليات الأخرى التي يطلبها مدير الصندوق من حين لآخر'. 4. نصت المادة 3.2 من الملحق ج لائحة مجلس إدارة صندوق (أ) (مرفق 3)، على أنه 'لا يكون لرئيس مجلس الإدارة (أي العضو المعين من قبل الشركة المدعى عليها) أي حقوق تصويت إلا فيما يتعلق بقرارات الحجب التي يعتقد أنها تتعارض مع ترخيص مدير الصندوق والأشخاص المرخص لهم ولوائح صناديق الاستثمار. كما يمكن لمجلس إدارة الصندوق الاجتماع من دون حضور رئيس المجلس' وقد تم بالفعل انعقاد عدة اجتماعات من دون إخطار الشركة المدعى عليها بذلك، كما نصت ذات الفقرة أن جميع القرارات المتعلقة بالمسائل المتحفظ عليها والتي تتطلب الموافقة عليها بالإجماع (4 أصوات الذين يمثلون مالكي الوحدات) وفقاً للفقرة 3.1.8 من لائحة مجلس إدارة صندوق، ويكون هناك صوت مرجح للفئة (ب) من ملاك الوحدات في حال تساوي الأصوات الخاصة بالقرارات الغير المتعلقة بالمسائل المتحفظ عليها (4 أصوات الذين يمثلون مالكي الوحدات). 5. وفقاً للبند 3.4 من لائحة مجلس إدارة صندوق يكون لدى الأصل المبدئي (الشركة التابعة للصندوق) فريق إدارة يتم تعيينهم من قبل مجلس إدارة الصندوق، وقد تم تعيين المدعي لإدارة الشركة التابعة للصندوق بقرار موقع من قبل مجلس إدارة الصندوق (4 أصوات). 6. وفقاً للشروط والأحكام الموقعة من قبل مالكي الوحدات، فإن مدير الصندوق 'الشركة المدعى عليها' لديه مهام محددة فقط وتشمل: (إعداد البيانات المالية للصندوق والتقارير السنوية وتثمين أصول الصندوق، إفصاح مدير الصندوق عن جميع المعلومات الجوهرية المتعلقة بالصندوق لمالكي الوحدات). وهو الأمر الذي يؤكد للجنة الموقرة أن مالكي وحدات الصندوق ومنهم المدعي هم المسيطرون على مجلس إدارة الصندوق (وليس لدى الشركة المدعى عليها أي حقوق تصويت في مجلس الإدارة)، وعليه يعتبر هذا الصندوق صندوق حفظ. ثالثاً: انتفاء ركن الخطأ: أورد المدعي في مذكرته عدد من الأخطاء والمخالفات ثم حدد المسؤول عنها وأورد لها نصاً نظامياً والتي تمثلت في الآتي: 1. تقصير وتفريط وإهمال مدير الصندوق وإهماله الذي أدى

إلى وقوع خسائر للأصل المبدئي العقار التابع للصندوق، 2. قيام مدير الصندوق ببيع مدير الصندوق 30% من حصص شركة (و) إلى شركة (ج) بقيمة أقل من القيمة الفعلية لنسبة الحصص المباعة، وبدون صفة أو حق التصرف، 3. عدم مشاركة بيانات مدير الصندوق المخالفة المرتكبة من الصندوق مع العميل بصفته عضواً بمجلس إدارة الصندوق، 4. طلب تصفية الصندوق قبل انتهاء مدته المنصوص عليها في الشروط والأحكام وقبل تحقق موجبات التصفية، مع الأخذ بالاعتبار أن أسباب طلب التصفية راجعه لمدير الصندوق، 5. عدم الالتزام بتعديل شروط وأحكام الصندوق وتحديثها حسب لائحة صناديق الاستثمار المعدلة بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (2-22-2012) وتاريخ 2021/02/24م، 6. عدم إشعار مالكي الوحدات حال تعديل الشروط والأحكام وفقاً للائحة صناديق الاستثمار المعدلة بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-22-2021 وتاريخ 2021/2/24م، 7. عدم الالتزام بتقديم مستخرج من سجل مالكي الوحدات للعميل كمالك وحدات عند طلبها في البريد الإلكتروني المؤرخ في 2022/01/10م، 8. عدم تقديم التقارير الدورية السنوية كاملة للعميل كمالك وحدات عند طلبها في البريد الإلكتروني المؤرخ 2022/1/10م، 9. عدم إتاحة التقارير الدورية السنوية للعميل كمالك وحدات، عدم تقديم التقارير النصف سنوية للمستثمر، 10. عدم الالتزام بمتطلبات اجتماعات مجلس الإدارة، 11. عدم الالتزام بمتطلبات أعضاء الاجتماع مع مسؤول المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب، 13. عدم تضمين الشروط والأحكام سياسة اجتماعات مالكي الوحدات، وعدم تشغيل الأصل المبدئي (العقار) وعدم العمل على تحقيق أهداف صندوق الاستثمار (توفير فرص لزيادة رأس المال وتحقيق دخل جاري للمستثمرين طوال مدة الصندوق..) وتنفيذ خطة التوسع في الأصل المبدئي، 14. عدم الالتزام بمتطلبات إعداد القوائم المالية للصندوق وإصدارها، 15. عدم الالتزام بمتطلب مراجعة القوائم المالية، 16. تقديم تفويض بإجراء المعاملات البنكية نيابة عن شركة (و) لشخص غير ذي صفة (شخص/أ) وبدون موافقة جميع أعضاء مجلس إدارة الصندوق، 17. إفصاح مدير الصندوق لشخص غير ذو صفة (شخص/أ) ولغير الحالات المذكورة في المادة 29 من لائحة الأشخاص المرخص لهم عن بيانات تتعلق بالعميل ووحداته، 18. عدم قيام مدير الصندوق بإبرام ملحق/ عقد جديد لتعديل العقود السابقة المبرمة مع شركة (و) أو العميل بصفته الشخصية، لغرض تسجيل كافة العقود المتعلقة بالأصل المبدئي باسم الشركة ذات الغرض الخاص (شركة (د)) بعد امتلاكها للأصل المبدئي (العقار)' (مرفق 2/ سبق الإشارة إليه)، وفيما يلي الرد التفصيلي عليها: أولا: تقصير وتفريط وإهمال مدير الصندوق وإهماله الذي أدى إلى وقوع خسائر للأصل المبدئي العقار التابع للصندوق، ومن ذلك يتضح بأن المدعي يستند في إثبات خطأ الشركة المدعى عليها على ما ينسبه من إهمال لمدير

الصندوق، فيما يلي جوابنا عن ذلك: 1. تناقض المدعي في أقواله وطلباته بمذكرته محل الرد وما سبقها من مذكرات جوابية وآية ذلك أن المدعي قد قرر في مذكرته الأولى ما نصه: (انخفاض القيمة العادلة لصافي أصول الصندوق المشار إليها بشكل مطرد وذلك من 105,050,000 ريال سعودي (مئة وخمسة ملايين وخمسون ألف ريال سعودي) عند زيادة رأس مال الأصل المبدئي للصندوق، لتصل إلى 101,146,023 ريال سعودي بنهاية عام 2018م، ثم إلى 94,725,594 ريال سعودي بنهاية عام 2019م، حتى وصلت القيمة العادلة الحالية لصافي أصول الصندوق إلى 10,000,000 (عشرة ملايين ريال سعودي) فقط؛ ليكون إجمالي القيمة العادلة لوحدات موكلي مبلغاً قدره 5,000,000 ريال (خمسة ملايين ريال سعودي). (مرفق 4) ثم قرر بمذكرته الجوابية محل الرد على المذكرة المقدمة منا في الفقرة 3 من البند ثانياً ما نصه: 'وحيث إنَّ الأصل الوحيد للصندوق يتمثل في حصص شركة، وتقييمها يحتاج للتعاقد مع مختص في هذا النوع من التقييم وهو ما يترتب عليه تحمل تكاليف مالية مرتفعة، كما أنَّ هذا التقييم متعذر على موكلي لأنَّ الأصل الوحيد تحت إدارة الشركة المدعى عليها ويتعذر القيام به دون تمكين المقيم من الاطلاع على الأصول واستكمال الفحص النافي للجهالة وفق الأصول المهنية المتعارف عليها، عليه فإننا نطلب من اللجنة في هذا الشأن ما يأتي: أ- تأجيل المطالبة بتقييم الأصل الوحيد للصندوق حتى الفصل في الجانب الشكلي من الدعوى'، الأمر الذي يؤكد للجنة الموقرة تناقض المدعي في دعواه ومحاولته بكل الطرق الإساءة إلى سمعة موكلي وإثبات الخطأ في حقها بكافة الطرق جزافاً الأمر الذى يعد سبباً موجباً لرد دعواه على نحو ما استقرت عليه مبادئ اللجنة الموقرة من أن: (تناقض المدعي في دعواه سبباً لبطلانها) (يراجع في ذلك قرارات اللجنة أرقام 623- 1020- 1023- 1024- 1025). 2. لا يمكن القول بأن مجرد إخلال الشركة المدعى عليها وإهمالها على فرض تحققه وهو ما لم تقره الشركة المدعى عليها والذي لم يرد بأقوال المدعي أي بيان لذلك الإهمال والتقصير كافٍ لإثبات خطئها وإخلال الشركة المدعى عليها بمسؤوليتها، لا سيما وأن الأصل المبدئي للصندوق يعتمد على عدة عوامل على نحو ما تضمنته الشروط والأحكام من اعتماد الأصل المبدئي للصندوق على عدة عناصر منها: اعتماد الأصل المبدئي على المؤسس: وسيعتمد الصندوق بشكل خاص على المؤسس 'المدعي' الذي سيبقى الرئيس التنفيذي للأصول المبدئية ويكون مسؤولاً عن عملياته اليومية. إذا كان المؤسس سيستقيل أو إذا أصبح غير قادر على أداء واجباته، فإن ذلك سيؤثر سلباً على الأصول المبدئية والصندوق، وأيضاً اعتماد الأصل المبدئي على العلامة التجارية (أ): يميل المرضى إلى اختيار مقدمي الرعاية الصحية على أساس الاعتراف بالعلامة التجارية والسمعة وبالتالي فإن توفير الرعاية الصحية عالية الجودة يعد أمراً ضرورياً، كما أن أي أضرار كبيرة لسمعة و/أو قيمة العلامة التجارية (أ) يمكن أن يكون لها تأثير سلبي مادي على أعمالهم،

والوضع المالي، والأداء المالي، ونتائج العمليات والتوقعات، وأيضاً أثر المنافسة على الأصل المبدئي: يعمل الأصل المبدئي في مجال العيادات المتخصصة، علماً بأن نسبة نمو هذه السوق تعد كبيرة في المملكة ودول مجلس التعاون الخليجي على نطاق أوسع، مع العديد من الاستثمارات الجديدة، ويمكن أن يؤدي ذلك إلى زيادة المنافسة ويؤثر سلباً على أداء الصندوق. تعتمد المنافسة في المقام الأول على السمعة، والقيمة وخدمة العملاء. بالإضافة إلى ذلك فإن مذكرة الدعوى محل الرد وما سبقتها من مذكرات مقدمة من المدعي لم تثبت أية أخطاء أو تجاوزات تثبت مسؤولية الشركة المدعى عليها وفق ما نصت عليها المادة (9/هـ) من لائحة صناديق الاستثمار التي استند عليها وكيل المدعي في هذه الدعوى، وهو ما يؤكد عدم وجود ركن الخطأ المدعى به. وهو ما استقرت عليه مبادئ اللجنة الموقرة من أن ’عدم إشارة المستثمر في دعواه إلى أعمال محددة قام بها الشخص المرخص له، أو كان يتعين عليه القيام بها وتنطوي على تعد، أو تقصير، أو تخالف واجباته المقررة نظاماً - أثره- انتفاء مسئولية الشخص المرخص له عن الضرر المدعى به‘. (يراجع في ذلك قرارات لجنة الاستئناف ارقام 961- 1528). 3. لم يبين المدعي كيفية تحديده لقيمة الوحدات المملوكة له والتي استند إليها في تحديد قيمة التعويض المطالب بها الأمر الموجب لرفض الدعوى كون المدعي ملزم بتحديد الأخطاء التي لحقت به وقيمة الضرر المدعى به وتقديم الأدلة والأسانيد المؤيدة لذلك وهو ما عجز عنه المدعي، علماً بأنه يتم احتساب صافي أصول الصندوق من البيانات المالية المدققة للصندوق، والتي تعتمد على البيانات المالية لشركة (و)، وحيث أن العمليات اليومية للشركة تعد من مسؤولية المدعي بصفته المدير العام لكونه المسؤول عن إدارة الشركة بموجب قرار مجلس إدارة الصندوق والمسؤول عن تدهور الأداء المالي للشركة، كون الشركة المدعى عليها ليس لها أي دور في العمليات وإدارة الشركة. ثانياً: أما فيما يتعلق بما أورده وكيل المدعي من قيام مدير الصندوق ببيع مدير الصندوق 30% من حصص شركة (و) إلى شركة (ج) بقيمة أقل من القيمة الفعلية لنسبة الحصص المباعة، وبدون صفة أو حق التصرف، فيجاب عنه بالتالي: 1. نصت المادة رقم 2.17 من الشروط والأحكام الموقعة من قبل المدعي على أنه سيحتفظ مجلس إدارة الصندوق بالمسؤولية الشاملة عن إدارة الصندوق، كما تضمنت النص على أن مجلس إدارة الصندوق هو مسؤول عن إدارة الصندوق والموافقة على دخول وتخارج أي مستثمر إلى الصندوق ومنه، والموافقة على العقود والاتفاقيات الجوهرية التي تخص الصندوق بما في ذلك التصرف في الاستثمارات وترتيبات التمويل وغيرها، القيام بدور الوكيل الائتماني لصالح الصندوق ومالكي الوحدات والالتزام بواجب الولاء وبذل العناية المعقولة، تعيين مدقق الحسابات وأمين الحفظ، ضمان إفصاح مدير الصندوق عن جميع المعلومات الجوهرية المتعلقة بالصندوق إلى مالكي الوحدات، تعيين فريق الإدارة للشركات التابعة للصندوق (الأصل

المبدئي بحسب الشروط والأحكام الموقعة) وغيرها. كما تضمنت ذات الفقرة سالفة البيان النص على أن تشكيل مجلس إدارة الصندوق من خمسة (5) أعضاء: أربعة (4) أعضاء يمثلهم مالكي الوحدات (عضوين من قبل شركة (ب) والتي تملك 50% من وحدات الصندوق، والمدعي وابنه والذين يملكون 50%) وعضو واحد من قبل الشركة المدعى عليها والذي تم تعيينه كرئيس مجلس الإدارة. كما تضمنت أنه لا يكون لرئيس مجلس إدارة الصندوق (أي العضو المعين من قبل المدعى) أي حقوق تصويت إلا في المسائل التي يعتقد أنها تتعارض مع ترخيص مدير الصندوق والأشخاص المرخص لهم ولوائح صناديق الاستثمار. كما يمكن لمجلس إدارة الصندوق الاجتماع من دون حضور رئيس المجلس' وقد تم بالفعل انعقاد عدة اجتماعات من دون إخطار الشركة المدعى عليها. 2. كما تتطلب جميع القرارات المتعلقة بالمسائل المتحفظ عليها الموافقة بالإجماع (4 أصوات الذين يمثلون مالكي الوحدات)، ويكون هناك صوت مرجح للفئة (ب) من ملاك الوحدات في حال تساوي الأصوات الخاصة بالقرارات الغير المتعلقة بالمسائل المتحفظ عليها (4 أصوات الذين يمثلون مالكي الوحدات). وحيث أن الشركة المدعى عليها في عام 2021م تلقت قرارًا من مجلس الإدارة موقع من جميع الأعضاء الأربعة للمجلس بالتنازل عن حصة 30٪ المشار إليها في شركة (و) بقيمة (10) مليون ريال سعودي، مما يؤكد علم المدعي بقرار البيع وموافقة المجلس على التقييم والبيع بإجماع الآراء، وعلمهم واطلاعهم على الأداء المالي للشركة مما لا يجوز له الاعتراض عليه أو التنصل من مسؤولية ذلك والادعاء بمسؤولية الشركة المدعى عليها عن قرار البيع. (مرفق 5) ولذا فلا صحة للقول بقيام الشركة المدعى عليها بارتكاب هذه المخالفة المدعى بها ولم يقدم المدعي ما يثبت خلاف ذلك، والصحيح هو ما تم ذكره أعلاه. ثالثاً: أما فيما يتعلق بما أورده بكون طلب تصفية الصندوق قبل انتهاء مدته المنصوص عليها في الشروط والأحكام وقبل تحقق موجبات التصفية، مع الأخذ بالاعتبار أن أسباب طلب التصفية راجعة لمدير الصندوق، وعدم الالتزام بمتطلبات إعداد القوائم المالية للصندوق وإصدارها، عدم الالتزام بمتطلب مراجعة القوائم المالية فيجاب عنه بالتالي: 1. تضمنت مذكرة الشروط والأحكام النص على أنه: (يستمر الصندوق لمدة 15 سنة من تاريخ الاشتراك المبدئي، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق تمديد مدته لفترتين إضافيتين كل منها مدتها سنة واحدة. ويجوز إنهاء الصندوق قبل مدته (أ) إذا تصرف الصندوق في جميع الأصول وتم توزيع جميع عائدات هذه الاستثمارات على مالكي الوحدات كما هو منصوص عليه في هذه الشروط والأحكام، أو (ب) إذا رأى مجلس إدارة الصندوق أن ذلك في مصلحة مالكي الوحدات، أو (ج) بموافقة مجلس إدارة الصندوق إذا تمت مباشرة إجراءات الإفلاس أو التصفية ضد مدير الصندوق. وسيتم إخطار مالكي الوحدات في غضون ثلاثين (30) يوماً تقويمياً من تاريخ وقوع حالة الإنهاء المنصوص عليها في البنود (أ) أو (ب) أو (ج) أعلاه يشار

إلى كل بند باسم (حالة إنهاء) وعند وقوع حالة الإنهاء، يحصل مدير الصندوق موافقة الهيئة قبل إنهاء الصندوق. 2. تضمن البند 2.33 رفع التقارير لمالكي الوحدات النص على أنه: (وتتم مراجعة البيانات المالية الخاصة بالصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق ويتم توفيرها للمستثمرين خلال 90 يوماً من نهاية الفترة التي تغطيها البيانات المالية، كما يجب إتاحة التقارير السنوية لمالكي الوحدات خلال مدة لا تتجاوز 70 يوماً من نهاية الفترة السنة المالية للصندوق). 3. قامت الشركة المدعى عليها بمخاطبة المدعي بموجب عدد مراسلات بطلب تزويدها بالبيانات المالية المدققة لعامي 2019م و2020م لشركة (و) والتي تقع على عاتق المدير العام لشركة (و) (المدعي) وذلك للتأكد من إعداد البيانات المالية المدققة وإصدارها في الوقت المناسب، إلا أنه تأخر في إرسالها للمدعى عليها مما أدى إلى قيام الشركة المدعى عليها بإصدار البيانات المالية المدققة لعام 2019م في أبريل 2022م، وإصدار البيانات المالية المدققة لعام 2020م في مارس 2022م ولم تتسلم الشركة المدعى عليها البيانات المالية المدققة لعام 2021م. (مرفق6). 4. نظرًا للتأخير في إصدار القوائم المالية المدققة لشركة (و) من قبل المدعي بصفته المدير المسؤول عنها على نحو ما سبق بيانه، تعذر على مدقق حسابات الصندوق إصدار القوائم المالية للصندوق، ولم تتمكن الشركة المدعى عليها من إصدار سوى البيانات المالية المدققة لعام 2019م. 5. طلبت الشركة المدعى عليها بصفتها مدير الصندوق عقد اجتماع لمجلس الإدارة لمناقشة إجراءات إنهاء وتصفية الصندوق بعد تلقي الشركة المدعى عليها إشعار مخالفة من قبل هيئة السوق المالية بتاريخ ...م، (مرفق7) حيث تم عقد اجتماع مجلس إدارة الصندوق بتاريخ ...م، ومن ثم تم تحديد موعد اجتماع لاستكمال إجراءات التصفية، وبتاريخ ...م قامت الشركة المدعى عليها بإرسال بطاقات التصويت على تصفية وإنهاء الصندوق لأعضاء مجلس إدارة الصندوق. (مرفق 8) 6. بتاريخ ...م قامت الشركة المدعى عليها بإرسال بريد إلكتروني إلى مالكي الوحدات لإبلاغهم بنتائج التصويت وتصفية الصندوق. (مرفق 9) 7. بتاريخ ...م طلبت الشركة المدعى عليها عقد اجتماع لمجلس الإدارة لمناقشة تصفية وإنهاء الصندوق مع جميع أعضاء مجلس الإدارة. (مرفق 10) 8. بتاريخ ...م صدر قرار مجلس إدارة الصندوق بإكمال إجراءات إنهاء وتصفية الصندوق وذلك عن طريق نقل ملكية عيادات التجميل (جميع أصول الصندوق) إلى مالكي الوحدات مباشرةً بحسب ملكيتهم في الصندوق، حيث أن مالكي الوحدات هم أعضاء في مجلس إدارة الصندوق. (مرفق 11). 9. بتاريخ ...م قامت الشركة المدعى عليها بالمتابعة مع المدعي عضو مجلس الإدارة 'أحد ملاك وحدات الصندوق' للموافقة على الإنهاء والتصفية لتكون بالإجماع والمضي قدماً فيها، وبتاريخ ...م وافق المدعي على قرار تصفية الصندوق (مرفق 12)، حيث قامت موكلتي بالبدء في إجراءات تصفية وإنهاء الصندوق مع هيئة السوق المالية بتاريخ ...م. (مرفق13) 10. بتاريخ ...م استلمت

الشركة المدعى عليها طلباً من هيئة السوق المالية بتعليق عملية الإنهاء والتصفية حتى يتم تحويل ملكية عيادات التجميل (جميع أصول الصندوق) من ملكية الصندوق إلى مالكي الوحدات (مرفق 14). 11. منذ تاريخ إشعار الشركة المدعى عليها للهيئة بطلب تصفية وإنهاء الصندوق، وهي تعمل جاهدة على نقل ملكية جميع أصول الصندوق إلى مالكي وحدات الصندوق بحسب ملكيتهم في الصندوق، حيث أن أحد ملاك الوحدات هو من المستثمرين الأجانب، ويتطلب نقل ملكية أصول الصندوق له بشكل مباشر إلى حصوله على التراخيص الحكومية اللازمة، وتقوم الشركة المدعى عليها الشركة المدعى عليها السعودية بالمتابعة بشكل مستمر مع شركة (ب) (مالك الوحدات الأجنبي) لاطلاعها على سير عملية الحصول على رخصة الاستثمار الأجنبي حتى تتمكن من نقل وحداتهم وإتمام عملية إنهاء وتصفية الصندوق. الأمر الذي يؤكد للجنة الموقرة سلامة جميع الإجراءات المتخذة للتصفية وموافقة مجلس إدارة الصندوق بالإجماع على التصفية وفق ما تضمنته مذكرة الشروط والأحكام مما تنتفي مسؤوليتها عن الخطأ المدعى به. رابعاً: أما فيما يتعلق بما قرره من عدم الالتزام بتقديم مستخرج من سجل مالكي الوحدات للعميل كمالك وحدات عند طلبها في البريد الإلكتروني المؤرخ في 2022/01/10م، عدم تقديم التقارير الدورية السنوية كاملة للعميل كمالك وحدات عند طلبها في البريد الالكتروني المؤرخ 2022/01/10م، عدم إتاحة التقارير الدورية السنوية للعميل كمالك وحدات، عدم تقديم التقارير النصف سنوية للمستثمر، فيجاب عنه بالتالي: 1. تضمن البند رقم 2.33 رفع التقارير لمالكي الوحدات من مذكرة الشروط والأحكام النص على أن: (يقوم مدير الصندوق، كل ستة أشهر على الأقل، بتقديم تقرير إلى كل مستثمر يحدد فيه (أ) صافي قيمة أصول الصندوق. و (ب) عدد الوحدات التي يملكها المستثمر وصافي قيمة أصول تلك الوحدات. و(ج) والتوزيعات المخصصة لهذا الاستثمار منذ التقرير السابق). 2. وحيث أنه وفقاً لما سبق بيانه في البند (3) أعلاه من كون الشركة المدعى عليها قامت بمخاطبة المدعي بموجب عدم مراسلات بطلب تزويدها بالبيانات المالية المدققة لعامي 2019م و2020م لشركة (و) والتي تقع على عاتق المدير العام لشركة (و) (المدعي) وذلك للتأكد من إعداد البيانات المالية المدققة وإصدارها في الوقت المناسب، إلا أنه تأخر في إرسالها للمدعى عليها مما أدى إلى قيام الشركة المدعى عليها بإصدار البيانات المالية المدققة لعام 2019م في يناير 2022م، وإصدار البيانات المالية المدققة لعام 2020م في مارس 2022م ولم تتسلم الشركة المدعى عليها البيانات المالية المدققة لعام 2021م، ونظرًا للتأخير في إصدار القوائم المالية المدققة لشركة (و) من قبل المدعي بصفته المدير المسؤول عنها على نحو ما سبق بيانه، تعذر على مدقق حسابات الصندوق إصدار القوائم المالية للصندوق، ولم تتمكن الشركة المدعى عليها من إصدار سوى البيانات المالية المدققة لعام 2019م. مما أدى إلى عدم إتاحة التقارير للملاك نتيجة خطأ المدعي على نحو ما

سبق بيانه. 3. أنه وعلى افتراض أن عدم تزويد الشركة المدعى عليها للمدعي بالتقارير وبكشف حساب وحداته الاستثمارية يعدّ خطأ، فإنه لا يعد سبباً موجباً للتعويض ما لم يثبت توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر المدعى به وهو ما لم يقم المدعي ببيانه على نحو ما سبق توضيحه أعلاه، وهو ما استقرت عليه مبادئ لجنة الفصل من أنه (على افتراض أن عدم تزويد الشركة المدعى عليها للمدعية بكشف حساب وحداتها الاستثمارية يعدّ خطأ، فإنه لم يثبت لدى لجنة الفصل علاقة السببية بين هذا الخطأ-على افتراضه-والضرر الذي لحق المدعية بنزول سعر الوحدات الاستثمارية في الصندوق، مما ينفي مسؤولية الشركة المدعى عليها) (يراجع في ذلك قرار لجنة الفصل رقم 1905). رابعاً: أما بشأن ما أورده من عدم الالتزام بمتطلبات اجتماعات مجلس الإدارة، عدم الالتزام بمتطلبات أعضاء الاجتماع مع مسؤول المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب، عدم تضمين الشروط والأحكام سياسة اجتماعات مالكي الوحدات، فيجاب عنه: 1. إن المدعي لم يبين علاقة تلك الأخطاء على فرض ثبوتها بالضرر المدعى به، كون تلك الأخطاء قد جاءت مجملة في محاولة منه لكيل الاتهامات واحداً يلو الآخر لإسباغ التقصير والإهمال في حق الشركة المدعى عليها لعجزه عن تقديم البينة على صحة دعواه. وتؤكد الشركة المدعى عليها حرصها التام على الالتزام بنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. وحيث أن المستقر وفق نص الفقرة (ز) من المادة (30) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: (ز- لا يجوز إيداع أي صحيفة دعوى لدى اللجنة مالم يتم إيداع شكوى أولاً لدى الهيئة، وما لم تمض مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة. ويجوز للهيئة أن تحدد استثناءات من أحكام هذه الفقرة، وذلك وفقاً لما تراه محققاً لسلامة السوق وحماية المستثمرين) ونص المادة السادسة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي نصت في فقرتها (2/أ) على أن: (2- أن يكون أطراف الدعوى وموضوعها في صحيفة الدعوى نفس أطراف وموضوع الشكوى أمام الهيئة)، وحيث أن المدعي لم يضمن تلك الادعاءات في شكواه أمام الهيئة فإنه لا يجوز له تقديمه لأول مرة أمام اللجنة الموقرة. 2. أن المدعي لم يدعي مسؤولية الشركة المدعى عليها في شأن ما أورده من عدم الالتزام بمتطلبات أعضاء الاجتماع مع مسؤول المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كونه قد قرر بأن المسؤول عن ذلك أعضاء مجلس إدارة الصندوق وليس الشركة المدعى عليها. خامسا: أما بشأن ما أورده من عدم تشغيل الأصل المبدئي (العقار) وعدم العمل على تحقيق أهداف صندوق الاستثمار (توفير فرص لزيادة رأس المال وتحقيق دخل جاري للمستثمرين طوال مدة الصندوق..) وتنفيذ خطة التوسع في الأصل المبدئي، فيجاب عنه بأن: 1. أن المُدعي قد وافق على اختيار الشركة المدعى

عليها مديراً لصندوق (أ) ووكيلةً عنه في تسيير أعمال الصندوق ولذا فإنه من المتفق عليه ومن المبادئ المستقرة لدى اللجنة بإن التزامها التزام بذل عناية وليس تحقيق نتيجة، كما أنها ليست ضامنة لأموال شركاء الصندوق فقد جاء في البند '2.10 أهداف الصندوق الاستراتيجية' من لائحة الشروط والأحكام للصندوق المعتمدة من هيئة السوق المالية والموقعة من المدعي ما نصه: (صندوق (أ) هو استثمار خاص مقفل مؤسس في المملكة العربية السعودية. إن الهدف الرئيسي من استثمارات الصندوق هو توفير فرص لزيادة رأس المال وتحقيق دخل جاري للمستثمرين طوال مدة الصندوق من خلال الاستثمار في محفظة من الأصول والشركات العاملة في مجال الرعاية الصحية مع التركيز على العيادات التخصصية..... ولا يوجد ضمان بأن الصندوق سيتمكن من تحقيق أغراض الاستثمار). 2. كما ورد في البند رقم 2.13 المخاطر الرئيسية ما نصه: (ينطوي الاستثمار في الصندوق على قدر كبير من المخاطر، وهو مناسب فقط للمستثمرين ذوي القدرة المالية العالية والذين ليس لديهم حاجة فورية لتسييل المبلغ المستثمر والذين يمكنهم تحمل مخاطر خسارة كل هذا الاستثمار أو جزء كبير منه. ولا يمكن تقديم أي ضمان بتحقق العائدات المستهدفة أو حصول المستثمر على عائد على أي من استثماراته...). 3. وأيضاً ما ورد في بند المخاطر المتعلقة بالصندوق: طبيعة الاستثمار ما نصه: (يتطلب الاستثمار في الصندوق التزاماً على النحو المنصوص عليه في هذه الوثيقة دون وجود أي ضمان لتحقيق عائد من رأس المال المستثمر. ولا يمكن ضمان أن الصندوق سيكون قادراً على تحقيق عوائد على هذه الاستثمارات في وقت مناسب أو تحقيق عوائد على الإطلاق، في حال تحقق هذه العائدات، وقد لا يكون بالإمكان بيع أصول الصندوق أو التصرف فيها بطريقة أخرى أو، إذا تم بيعها، قد لا يكون بالإمكان التصرف بها بالسعر الذي حدده الصندوق على أنه يمثل القيمة العادلة أو ضمن الإطار الزمني الذي يحدده الصندوق. وعليه قد لا يحقق الصندوق أي عائد على أصوله.). 4. وما ورد في البند المعنون بعدم ضمان تحقيق عائدات على الاستثمار بأنه: (ليس هناك ضمان بأن الصندوق سيتمكن من تحقيق عوائد لمستثمريه أو أن العوائد ستكون متناسبة مع مخاطر الاستثمار في الصندوق وطبيعة المعاملات المبينة في هذه الشروط والأحكام. ومن الممكن أن تنخفض قيمة الوحدات أو أن يخسر المستثمرون كامل رأس المال المستثمر أو جزء منه. ولا يمكن أن يكون هناك أي ضمان بأنه سيتم تحقيق عائدات للصندوق). لا سيما وأن الشركة المدعى عليها سبق أن بينت تحت عنوان (تنبيه هام) في مقدمة لائحة الشروط والأحكام بأن (يجب أن يكون المستثمرين المحتملين على علم بأن الاستثمار في الصندوق يحمل درجة مخاطر عالية، وهو مناسب فقط للمستثمرين ذوى الموارد المالية الكبيرة الذين ليسوا بحاجة فورية إلى سيولة من المبلغ المستثمر والقادرين على تحمل خطر خسارة ذلك الاستثمار بأكمله أو جزء كبير منه، ويجب مراجعة المخاطر الرئيسية للاستثمار في

الصندوق والواردة في المادة 2.13 من هذه الوثيقة) وتم استعراض جميع مخاطر الاستثمار في البند (المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق). مما تكون معه الشركة المدعى عليها قد أكدت بأن مدير الصندوق لا يقدم أي ضمان أو تعهد بالأداء الفعلي للصندوق سوف يكون مطابقاً للعوائد المستهدفة وقبل المدعي بها ووقع عليها. سادساً: أما بشأن ما أورده من قيام الشركة المدعى عليها بتقديم تفويض بإجراء المعاملات البنكية نيابة عن شركة (و) لشخص غير ذي صفة (شخص/أ) وبدون موافقة جميع أعضاء مجلس إدارة الصندوق، وإفصاح مدير الصندوق لشخص غير ذو صفة (شخص/أ) ولغير الحالات المذكورة في المادة 29 من لائحة الأشخاص المرخص لهم عن بيانات تتعلق بالعميل ووحداته، وعدم قيام مدير الصندوق بإبرام ملحق/ عقد جديد لتعديل العقود السابقة المبرمة مع شركة (و) أو العميل بصفته الشخصية، لغرض تسجيل كافة العقود المتعلقة بالأصل المبدئي باسم الشركة ذات الغرض الخاص (شركة (د)) بعد امتلاكها للأصل المبدئي (العقار)، فيجاب عنه: 1. أن المدعي لم يدعى مسؤولية الشركة المدعى عليها في شأن ما أورده من قيام الشركة المدعى عليها بتقديم تفويض بإجراء المعاملات البنكية نيابة عن شركة (و) لشخص غير ذي صفة (شخص/أ) وبدون موافقة جميع أعضاء مجلس إدارة الصندوق، كونه قد قرر بأن المسؤول عن ذلك مدير الحفظ أو الشركة المدعى عليها، مما تكون معه دعواه غير محررة في هذا الشأن لعدم تحديد المسؤول عن الضرر المدعى به وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر على فرض تحققه. 2. لا تتخذ الشركة المدعى عليها أي قرار إلا بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق، ولا يوجد أي تصرف من الأطراف ذات الصلة إلا بعلم مجلس إدارة الصندوق، وقد تم تعيين المدعي لإدارة الشركة التابعة للصندوق، وهو على علم تام بكافة المعاملات التي تتم بالصندوق كما لم يقدم المدعي سنداً لدعواه في هذا الشأن. 3. أن المدعي لم يضمن تلك الادعاءات في شكواه أمام الهيئة فإنه لا يجوز له تقديمه لأول مرة أمام اللجنة الموقرة وفق ما تضمنته الفقرة (ز) من المادة (30) من نظام السوق المالية، والفقرة (2/أ) من المادة السادسة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. ثالثا: انتفاء العلاقة السببية: بينت الفقرة (4) من لائحة الدعوى ما يقصده المدعي في (ركن السببية) بالعبارة الآتية: (نتيجة للمخالفات وحالات التقصير التي ارتكبها مدير الصندوق، فقد ترتب على ذلك ما يأتي...) في حين ورد في مذكرته الجوابية على المذكرة المقدمة منا ما نصه: (3- فيما يتعلق باستكمال حساب الخسائر الواقعة على موكلي- وذلك بمعرفة الخسائر المتمثلة في انخفاض قيمة الاستثمار- وحيث إن الأصل الوحيد للصندوق يتمثل في حصص شركة، وتقييمها يحتاج للتعاقد مع مختص في هذا النوع من التقييم وهو ما يترتب عليه تحمل تكاليف عالية مرتفعة، كما أن هذا التقييم متعذر على موكلي لأن الأصل الوحيد تحت إدارة الشركة المدعى عليها ويتعذر القيام به دون تمكين المقيم من الاطلاع على الأصول واستكمال الفحص

النافي للجهالة وفق الأصول المهنية المتعارف عليها... وانتهى إلى طلب تأجيل المطالبة بتقييم الأصل الوحيد للصندوق حتى الفصل في الجانب الشكلي من الدعوى، وفي حال قبول الدعوى شكلياً نطلب من اللجنة تعيين المقيم خبيراً لتقييم الخسارة التي لحقت بموكلي.. وفيما يتعلق بعلاقة السببية بين أخطاء الشركة المدعى عليها والأضرار الواقعة على موكلي، فإن اقتران الخسائر التي لحقت موكلي والأرباح التي فاتته، مع الأخطاء الجسيمة التي وقعت من الشركة المدعى عليها، إضافة إلى عدم تقديم الشركة المدعى عليها ما يثبت وقوع تلك الأضرار لأسباب خارجة عنها، يعد قرينة قاطعة على علاقة السببية). ومع تمسكنا بما سبق بانتفاء الخطأ من الشركة المدعى عليها وفقاً لما وضحناه بالفقرة السابقة، فإننا لو فرضنا على سبيل الجدل (والفرض لا يغير من الحقيقة شيء) وجود ركن (الخطأ) رغم عدم تحديد المدعي له تحديداً نافياً للجهالة ببيان الأفعال التي كان يتعين على الشركة المدعى عليها القيام بها ولم تقم بها، واقتصاره على إيراد عناوين رئيسية بدون مقابل لها نصوص نظامية دون بيان علاقة ذلك بالخطأ المنسوب للمدعى عليها والأضرار المدعى بها، وفرضنا وجود ركن (الضرر) على الرغم من عدم إثبات المدعي له وهو الأمر الثابت من:1. أن المدعي في لائحة الدعوى حدد الضرر بمبلغ إجمالي يقدر بـ (83.242.000) ريال، ثم عدل عن ذلك في مذكرة الرد على مذكرتنا الجوابية وطلب تأجيل المطالبة بتقييم الأصل الوحيد للصندوق حتى الفصل في الجانب الشكلي من الدعوى، وفي حال قبول الدعوى شكلياً نطلب من اللجنة تعيين المقيم خبيراً لتقييم الخسارة التي لحقت بموكلي، مما يؤكد للجنة الموقرة عدم صحة ما جاء بلائحة الدعوى وبطلانها. 2. تناقض المدعي في دعواه حيث قرر بأن مطالبة موكله لا تحتاج إلى انتهاء الصندوق وتصفيته كون نتيجة التصفية تحصيل حاصل وغاية ما سيترتب عليها هو تغير تسجيل ملكية موكله من كونها ملكية غير مباشرة في شركة (و) إلى كونها ملكية مباشرة دون أي تغير في الملكية، ولا أثر لذلك في تقدير الضرر الواقع على موكله، في حين قرر الآن ما نصه: (بأنه فيما يتعلق باستكمال حساب الخسائر الواقعة على موكلي - وذلك بمعرفة الخسائر المتمثلة في انخفاض قيمة الاستثمار- وحيث إن الأصل الوحيد للصندوق يتمثل في حصص شركة، وتقييمها يحتاج للتعاقد مع مختص في هذا النوع من التقييم وهو ما يترتب عليه تحمل تكاليف عالية مرتفعة، كما أن هذا التقييم متعذر على موكله لأن الأصل الوحيد تحت إدارة الشركة المدعى عليها ويتعذر القيام به دون تمكين المقيم من الاطلاع على الأصول واستكمال الفحص النافي للجهالة وفق الأصول المهنية المتعارف عليها) الأمر الذي يؤكد صحة الدفع المبدئي من الشركة المدعى عليها بصرف النظر عن الدعوى ورفض طلبات المدعي لعدم تصفية الصندوق وانهاؤه حتى تاريخه، لكون المدعي لم يوضح كيف تم التوصل إلى هذه المبالغ المدعى بها، ولم يتم تصفية الصندوق حتى تاريخه أو تحديد قيمة الوحدات أو الأصول، كون تحديد المبالغ المدعى بها يتطلب تحديد النسبة

الإجمالية لأداء الصندوق عند تصفية كافة استثماراته، وسعر الوحدة عند التصفية مقارنة بسعر الوحدة عند الاشتراك، وعدد الوحدات التي يملكها المدعي عند تصفية الصندوق، والمبالغ المسلمة للمدعي عند تصفية الصندوق والذى نحيل في بيانه وتفصيله إلى مذكرتنا الجوابية المقدمة للجنة بتاريخ 1444/02/30هـ، الموافق 2022/09/26م منعاً للتكرار. ومن ذلك يتضح بأنه لا وجود لركن السببية في هذه الدعوى، ولكن المدعي افترض وجود العلاقة السببية بين الخطأ المدعى به والضرر دون أن يقدم دليلاً على ذلك. رابعاً: لا صحة لما ورد في مخالفة الشركة المدعى عليها نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وفق ما أورده المدعي من نصوص نظامية: ورد في مذكرة الرد المقدمة من المدعي ما نصه 'مرفق 1: الأخطاء والمخالفات التي ارتكبها مدير الصندوق حسب لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق والاتفاقيات التابعة...'، وأدرج المُدعي تحت هذا البند مجموعة كثيرة من الادعاءات مدعياً على الشركة المدعى عليها بمخالفتها تم الرد عليها باعلاه، وبالرغم من عدم صحة هذه الادعاءات على نحو ما سبق بيانه – فالشركة المدعى عليها تؤكد على التزامها التام بالأنظمة والتعليمات- إلا أن هذه المواد المدعى بها في لائحة الدعوى من قبيل النظام العام وهيئة السوق المالية هي الجهة المخولة لمراقبتها والتقيد بها والادعاء بها، فضلاً على أن المُدعي لم يبين العلاقة السببية بينها وبين ما يدعيه من ضرر. الطلبات: بناء على ما سبق بيانه وما تراه اللجنة من أسباب أخرى فإننا نطلب من مقام اللجنة ما يأتي: 1. صرف النظر عن الدعوى لعدم التحرير. 2. رد دعوى المدعي التي تفتقر إلى سند نظامي. 3. إلزام المدعي بدفع أتعاب المحاماة والتعويض عن الأضرار التي لحقت بسمعة الشركة المدعى عليها نتيجة الادعاءات الواهية والغير صحيحة، وذلك وفقاً لتقدير اللجنة الموقرة في هذا الشأن".

وفي تاريخ 1444/03/22هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيله في تاريخ 1444/04/05هـ، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى مذكرة الرد الثالثة المقدمة من الشركة المدعى عليها بتاريخ 1444/03/20هـ - 2022/10/16م جواباً على دعوى موكلي المقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم 15/1444، والتي جاءت في (20) صفحة إضافة إلى (14) مرفقاً، وحيث لم تخلُ تلك المذكرة من التكرار والحشو والتشعيب، فإننا تجنباً للانسياق خلف الشركة المدعى عليها في ذلك؛ سنجمل ردنا في الدفوع المتحصلة من جواب الشركة المدعى عليها، وذلك وفق ما يأتي: أولاً: الجواب على الدفع بكون الشركة المدعى عليها وكيلاً في تسيير أعمال الصندوق والتزامها التزام بذل عناية وليس تحقيق نتيجة، وأنه لا يوجد أي ضمان بتحقق العائدات المستهدفة أو حصول المستثمر على عائد على أي من استثماراته، ومن الممكن أن تنخفض قيمة الوحدات أو أن يخسر المستثمرون كامل رأس المال المستثمر أو جزء منه: ويجاب عن ذلك بما يأتي: 1- كون

التزام الشركة المدعى عليها التزام بذل عناية وليس تحقيق نتيجة؛ فهذا ليس على إطلاقه، فهناك التزامات واجبة على الشركة المدعى عليها بصفتها مدير صندوق ويجب عليها فيها أنْ تحقق النتيجة، ومن ذلك ما يأتي: - الالتزام بالامتثال لنظام السوق ولوائحه التنفيذية والتعليمات الصادرة عن هيئة السوق المالية، وبوجه خاص لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية. - بذل الجهد في معرفة الواقع الحقيقي للعميل دون الركون إلى ما يفصح عنه من معلومات وبيانات مكتسبة عن طريق نماذج معدة مسبقة تفتقد لطابع التحري المهني. - التقيد بأصول المهنة ومتطلباتها. 2- أنَّ كون التزام الشركة المدعى عليها -فيما يتعلق بتحقيق أهداف الصندوق- التزاماً ببذل عناية، فإنَّ هذا لا يعفيها عن المسؤولية إلا عند قيامها ببذل عناية الرجل الحريص المطلوبة منها بصفتها مؤسسة مالية محترفة لتحقيق الأهداف الاستثمارية، وذلك في إطار 'واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، الذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول' [لائحة صناديق الاستثمار: م9/ب]. ولا يخفى من مذكرة الجواب الثالثة للمدعى عليها أنَّها تجهل العناية المطلوبة منها؛ فضلاً عن أنْ تقدمها، كما سيتبين في الجواب عن الدفوع الأخرى. ثانياً: الجواب على الدفع بكون الصندوق صندوق حفظ استناداً على أنَّ مهام الشركة المدعى عليها مهام محددة فقط وفقاً لشروط وأحكام الصندوق تشمل إعداد البيانات المالية للصندوق والتقارير السنوية وتثمين أصول الصندوق، إفصاح مدير الصندوق عن جميع المعلومات الجوهرية المتعلقة بالصندوق لمالكي الوحدات: ويجاب عن ذلك بما يأتي: 1- بالرجوع إلى لائحة صناديق الاستثمار فإن اللائحة لم تتضمن ما أسمته الشركة المدعى عليها (صندوق حفظ)! قد تكون أقرب هيكلة نظامية لما ذكرته الشركة المدعى عليها هو أنْ يكون هناك مشغل للصندوق، ولكن بالرجوع لشروط وأحكام الصندوق فلم تتضمن الإشارة إلى مشغل الصندوق، رغم أنَّ الإشارة إلى بيانات المشغل -إن وجد- من متطلبات شروط وأحكام الصندوق. [ملحق1بلائحة صناديق الاستثمار]. 2- استندت الشركة المدعى عليها في كون دورها هو الحفظ فقط على المهام المحددة المتقدمة، ويجاب عن ذلك بما يأتي: - أن الشركة المدعى عليها أخفقت في الوفاء بتلك المهام المحددة، ملقية باللوم على أطراف أخرى كما في مذكرتها الجوابية الثالثة؛ مما يعد إقراراً منها بالإخفاق. - أنَّ تحديد المسؤوليات وفق ما ذكرته الشركة المدعى عليها مخالف للائحة صناديق الاستثمار، وبالتالي فيقع باطلاً ما تضمنته شروط وأحكام الصندوق بالمخالفة لذلك؛ إلا إنْ كان مدير الصندوق قد حصل على إعفاء وفقاً للمادة الرابعة من اللائحة، وهو ما لم يتم! - أنَّ تحديد مهام مدير الصندوق -على فرض كونه وفقاً للنظام- لا يعفي مدير الصندوق من مسؤولياته بنص الفقرة (ه) من المادة التاسعة من لائحة صناديق الاستثمار، والتي عدَّت مدير الصندوق: 'مسؤولاً عن الالتزام بأحكام هذه اللائحة، سواء أأدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام هذه اللائحة ولائحة مؤسسات السوق المالية. ويعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق

الناجمة عن احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه المتعمد'. ثالثاً: الجواب على الدفع بأنَّ مجلس إدارة الصندوق هو المسؤول عن إخفاق الصندوق: ويجاب عن ذلك بما يأتي: 1- مخالفة هذا الدفع للفقرة (ه) من المادة التاسعة من لائحة صناديق الاستثمار المتقدم نصها. 2- أنَّ مسؤوليات مجلس الإدارة محدودة بموجب المادة التاسعة والثلاثين من لائحة صناديق الاستثمار، وتتمثل في بعض الموافقات والأدوار الإشرافية، ولم تقدم الشركة المدعى عليها قرارات مجلس الإدارة التي كانت سبباً في وقوع الضرر على موكلي. 3- أنَّ مدير الصندوق هو المسؤول عن الأعمال التحضيرية لمجلس إدارة الصندوق، بما في ذلك القيام ببذل العناية الواجبة بتحليل المعطيات وتقديم التوصيات بشأن القرارات المطلوب من المجلس البت فيها؛ وبالتالي فعلى فرض وجود قرارات خاطئة من مجلس الإدارة أو عدم تدخل المجلس في حالات تستلزم ذلك؛ فيتعين على مدير الصندوق أنْ يثبت أنَّه قدم لمجلس الإدارة الأعمال التحضيرية التي تكفل اتخاذ القرار السليم، ولكن مجلس الإدارة لم يعمل بها. رابعاً: الجواب عن الدفع بأنَّ موكلي هو المسؤول عن إخفاق الصندوق: ويجاب عن ذلك بما يأتي: 1- مخالفة هذا الدفع للفقرة (ه) من المادة التاسعة من لائحة صناديق الاستثمار المتقدم نصها. 2- تجاهلت الشركة المدعى عليها -عمداً أو جهلاً!- أنَّ للصندوق لجنة تنفيذية معينةً بموجب قرار مجلس الإدارة بتاريخ 2019/11/06م [مرفق بهذه المذكرة] الذي تضمن أنَّ هذه اللجنة تقوم بجميع أدوار ومسؤوليات الرئيس التنفيذي لشركة (و) (الأصل المبدئي والوحيد للصندوق)؛ مما يبرئ موكلي من المسؤولية التي تحاول الشركة المدعى عليها إلصاقها به. 3- أنَّنا لو فرضنا جدلاً وجود مساهمة لموكلي في الضرر الواقع عليه، فإنَّ ذلك لا يكون سبباً للإعفاء الكلي للمدعى عليها من المسؤولية إلا بإثبات ما يأتي: - أنَّ ما وقع من موكلي لم يكن نتيجة لفعل وإهمال الشركة المدعى عليها وتقصيرها في أداء واجباتها النظامية كمدير استثمار محترف. – أنَّ ما وقع من موكلي هو السبب الوحيد في إحداث الضرر، ولم تساهم الشركة المدعى عليها في ذلك. وهو ما لم تقدمه الشركة المدعى عليها. 4- فيما يتعلق بزعم الشركة المدعى عليها أنَّها خاطبت موكلي لمطالبته بالقوائم المالية المدققة لشركة (و)، ولكن موكلي لم يستجب لها، فيجاب عن ذلك بما يأتي: - لم تقدم الشركة المدعى عليها ما يثبت تلك المطالبات المزعومة! - أنَّ القائم بأعمال ومهام الرئيس التنفيذي شركة (و) -اعتباراً من 2019/11/6م- هو اللجنة التنفيذية المشار إليها أعلاه، كيف تخاطب الشركة المدعى عليها موكلي مع وجود هذه اللجنة؟ - لم تذكر الشركة المدعى عليها أي إجراءات تصحيحية أو تصعيدية اتخذتها لمعالجة الإشكالية القائمة، وكأنها بذلك تزعم أنَّ عناية الرجل الحريص المطلوبة من مدير الاستثمار المحترف هو إرسال التذكيرات فقط! خامساً: الجواب عن الدفع بأنَّ الأصل المبدئي للصندوق يعتمد عن عدة عوامل خارج تحكم الشركة المدعى عليها، منها اعتماد الأصل المبدئي على المؤسس، واعتماده على العلامة التجارية (أ) والحفاظ على سمعتها، وأثر المنافسة، وبالتالي فلا يلزم أنْ تكون خسارة الصندوق عن إهمال مدير الصندوق،

بل قد تكون ناشئة من العوامل الأخرى: ويجاب عن ذلك: بأنَّ تأثير هذه العوامل أمر طارئ والأصل عدم وقوعه، وقد اكتفت الشركة المدعى عليها اكتفت بإيرادها بشكل مرسل؛ ولم تقدم أي إثبات على وقوع أي منها ولا على علاقتها بالضرر الواقع على موكلي! كما أنَّ الشركة المدعى عليها لم تشعر مالكي وحدات الصندوق مسبقاً بأنَّ بعض هذه العوامل هو السبب في خسارة الصندوق؛ حيث إنَّ من واجباته الدورية تحليل أداء الصندوق وإيضاح العوامل التي أدت إلى انحراف أداء الصندوق عن الأداء المتوقع وتحديثاً عن مخاطر الصندوق. سادساً: الجواب عن الدفع المتعلق ببيع مدير الصندوق 30% من حصص شركة (و) إلى شركة (ج) بقيمة أقل من القيمة الفعلية لنسبة الحصص المباعة، وبدون صفة أو حق التصرف، بأنَّ مجلس إدارة الصندوق لمسؤوليته الشاملة عن إدارة الصندوق، وبأنَّ قرار البيع المشار إليه كان بموجب موافقة مجلس إدارة الصندوق ومن ضمنهم موكلنا، مما يعني أنَّه لا يجوز له الاعتراض على هذا القرار. ويجاب عن ذلك بما يأتي: 1- أنَّ التصويت الذي أشارت له الشركة المدعى عليها شارك فيها ممثل الشركة المدعى عليها (رئيس المجلس). 2- أنَّ قرار مجلس الإدارة كما تقدم مبني على الأعمال التحضيرية والتحليل الذي هو من واجبات مدير الصندوق، وقد أفاد مدير الصندوق بأنَّ القيمة العادلة لشركة (و) هي 10,000,000 (عشرة ملايين ريال سعودي)، وبذلك فإنَّ ثمن بيع 30% من الشركة بثلاثة ملايين ريال يحقق مصلحة مالكي الوحدات. 3- أنَّ هذا القرار صدر في ...م، وذلك بعد إخفاق مدير الصندوق في إدارة الأصول بطريقة سليمة، مما أدى إلى انخفاض صافي قيمة أصول الصندوق. 4- أنَّ هذا البيع لم يكن بيعاً نقدياً وإنما كان تسوية لمبالغ الأجرة المتأخرة المستحقة لمشتري الحصص؛ والتي فشل مدير الصندوق في سدادها نتيجة إخفاقه في إدارة التدفقات النقدية للأصول بشكل سليم. سابعاً: الجواب عن الدفع بما أسمته الشركة المدعى عليها 'تناقض المدعي' في أقواله وطلباته بما محصله أننا طلبنا التعويض عن انخفاض القيمة العادلة لصافي أصول الصندوق من 105,050,000 ريال سعودي إلى 10,000,000 ريال، ثم طلبنا تأجيل المطالبة بتقييم الأصل الوحيد للصندوق حتى الفصل في الجانب الشكلي من الدعوى، وأننا لم نبين كيفية تحديد قيمة الوحدات المملوكة والتي استندنا إليها في تحديد قيمة التعويض: ويجاب عن ذلك بما يأتي:1- أنَّ تقييم القيمة العادلة الحالية للأصل بعشرة ملايين مبني على إفادة مدير الصندوق لنا عند بيع 30% من حصص العقار، كما تقدم في البند سادساً، وذلك كتقدير أولي من جانب موكلنا. 2- أنَّ موكلنا لا تربطه أي صلة حالياً بالأعمال اليومية للأصل المبدئي، حيث سبق تعيين المهندس (أ) مديراً عاماً للعقار؛ وبالتالي فيتعذر عليه تقييم الأصل المبدئي للصندوق. 3- أنَّ طريقة تقدير خسارة موكلنا المترتبة على سوء إدارة الشركة المدعى عليها هو أمر تقديري للجنة الموقرة، فقد يكون عن طريق المقارنة بأداء الصناديق المشابهة له في الغرض وفي درجة المخاطر، وقد يكون بندب مقيم معتمد ليكون خبيراً في الدعوى. وقد حددنا ابتداء قدر التعويض المطالب به في لائحة

الدعوى. ثامناً: الجواب عن الدفع بأنَّ موكلنا هو السبب في تصفية الصندوق لعدم تقديمه القوائم المالية المعتمدة للأصل المبدئي للصندوق: ويجاب عن ذلك بما يأتي: 1- لم تقدم الشركة المدعى عليها ما يثبت تلك المطالبات المزعومة! 2- أنَّ القائم بأعمال ومهام الرئيس التنفيذي للشركة (و) -اعتباراً من 2019/11/6م - هو اللجنة التنفيذية المشار إليها أعلاه، فكيف تخاطب الشركة المدعى عليها موكلي مع وجود هذه اللجنة؟ 3- لم تذكر الشركة المدعى عليها أي إجراءات تصحيحية أو تصعيدية اتخذتها لمعالجة الإشكالية القائمة، وكأنها بذلك تزعم أنَّ عناية الرجل الحريص المطلوبة من مدير الاستثمار المحترف هو إرسال التذكيرات فقط!. تاسعاً: الجواب عن الدفع بأنَّ سبب التأخر هو الحصول على التراخيص الحكومية اللازمة لكون المالك الآخر للوحدات أجنبياً: ويجاب عن ذلك بأنَّ ترخيص المستمر الأجنبي صدر بتاريخ 2023/9/21م [مرفق بهذه المذكرة]، أي قبل تقديم الشركة المدعى عليها مذكرتها الجوابية الثالثة بستة وعشرين يوماً، ورغم ذلك تجاهلت الشركة المدعى عليها هذا الترخيص، وتلكأت ولا زالت تتلكأ في استكمال تصفية الصندوق! مما يقطع بتقصيرها وإهمالها في إدارة الصندوق وحتى في تصفيته. عاشراً: الجواب عن الدفع المتعلق بعدم الالتزام بتقديم مستخرج من سجل مالكي الوحدات للعميل كمالك وحدات عند طلبها، وعدم تقديم التقارير الدورية السنوية كاملة للعميل كمالك وحدات عند طلبها، وعدم إتاحة التقارير الدورية السنوية للعميل كمالك وحدات، وعدم تقديم التقارير النصف سنوية للمستثمر؛ بأنَّ سبب ذلك هو عدم اعتماد موكلي لتقارير الأصل المبدئي في موعدها وأنَّ عدم التزويد بالتقارير لا يعد سبباً موجبا للتعويض: ويجاب عن ذلك بما يأتي: 1- محاولة إلقاء اللوم على موكلي تقدم الجواب عنه تفصيلاً في البند (رابعاً من هذه المذكرة). 2- كون عدم التزويد بالتقارير لا يعد سبباً موجبا للتعويض؛ فيقال بأنَّ عدم التزويد بالتقارير سبب رئيس في عدم قدرة مالكي الوحدات على اتخاذ الرأي السليم ومتابعة مدير الصندوق في اتخاذ الخطوات التصحيحية لإيقاف الخسارة؛ فهو وإنْ لم يكن سبباً في الخسارة الأولية إلا أنه سبب ظاهر في استمرار الخسارة ومضاعفتها. الحادي عشر: الجواب على الدفع بأنَّ موكلي وافق على اختيار الشركة المدعى عليها مديراً للصندوق ووقع على شروط وأحكام الصندوق المتضمن للمخاطر: ويجاب عن ذلك: على التسليم للمدعى عليها بذلك وأن سبب الخسارة ليس ناشئا من تفريطها وتقصيرها؛ فإنَّ المادة (5/ب/11) من لائحة الأشخاص المرخص لهم (السارية حين الاشتراك في الصندوق) نصت على ما يأتي: 'الملائمة للعملاء الأفراد: وذلك ببذل الحرص للتأكد من مدى ملاءمة مشورته وإدارته لأي عميل فرد يقدم له تلك الخدمات'، كما نصت المادة (43) من اللائحة نفسها على ما يأتي: 'أ- يجب على الشخص المرخص له عدم التعامل أو تقديم المشورة أو الإدارة لحساب عميل فرد، أو الحصول على ضمان لحسابه من عميل فرد ما لم تكن المشورة، أو الصفقة ملائمة لذلك العميل الفرد في ضوء الحقائق التي يفصح عنها ذلك العميل الفرد، وأي حقائق أخرى تتعلق به يعلم بها الشخص المرخص له، أو يجب في حدود المعقول أن

يكون على دراية بها. ب- عند دراسة ملاءمة المشورة أو الصفقة للعميل الفرد، يجب على الشخص المرخص له أن يأخذ في الاعتبار الآتي: 1-معرفة وفهم العميل الفرد للأوراق المالية ....' الخ. وحيث إنَّ النصوص السابقة قواعد آمرة، وحيث إن موكلي عميل فرد ولا توجد لديه أي خبرة في الاستثمار والجوانب المالية وجميع خبراته السابقة تقتصر على الأمور الطبية فقط، وحيث إنَّ صناديق الملكية الخاصة مصنفة ضمن الاستثمارات ذات المخاطرة العالية التي لا تناسب مع حال موكلي؛ فقد كان واجباً على الشركة المدعى عليها مراعاة ذلك عند تقرير قبول استثمار موكلي من عدمه، ولا ينال من ذلك توقيع موكلي على مستندات الصندوق حيث إنَّ ذلك لا يعفى الشركة المدعى عليها من بذل الجهد المعقول لدراسة وضع موكلي الاستثماري ومدى ملاءمة الاستثمار في الصندوق له وفي حال كانت الاستثمار غير مناسب للعميل الفرد -كما هو وضع موكلي- فلا يكتفى لتوقيع مستندات الصندوق؛ بل لا بد من إبلاغ العميل الفرد بذلك، مع الاحتفاظ بسجل المشورة المقدمة للعميل الفرد [ينظر: قرار لجنة الاستئناف 1064/ل/د/2012/1]. مع التأكيد على أن السبب الفعلي للخسارة المتحققة هو إهمال الشركة المدعى عليها بصفتها مديرا للصندوق وتقصيرها تقصيرا ظاهراً كما سبق بيانه. الثاني عشر: الجواب على الدفع المتعلق بعدم التزام الشركة المدعى عليها بمتطلبات اجتماعات مجلس الإدارة، وعدم الالتزام بمتطلبات أعضاء الاجتماع مع مسؤول المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب، عدم تضمين الشروط والأحكام سياسة اجتماعات مالكي الوحدات؛ بأنَّه لا علاقة لذلك بالأضرار الواقعة على موكلي، وبأنه من مسؤوليات مجلس الإدارة: ويجاب عن ذلك بما يأتي: جميع ما تقدم من القواعد الآمرة التي هي لازمة على مدير الصندوق، والهدف منها حماية مالكي الوحدات وأصول الصندوق؛ وبالتالي فإنَّ إهمال الشركة المدعى عليها وتركها فعل ما يجب ساهم في تفاقم الخسارة التي لحقت بموكلي. ما يتعلق بكونها من مسؤوليات مجلس الإدارة فقد تقدمت الإجابة عليه في البند (ثالثاً). الثالث عشر: الجواب على الدفع بعدم إيراد بعض التفاصيل في الشكوى المودعة أمام الهيئة وبالتالي فلا يصح إثارتها أمام اللجنة: ويجاب عن ذلك بأنَّ جميع ما ورد في مذكراتنا السابقة يتصل بالدعوى ولا يخرج عن الإطار العام للشكوى المودعة لدى الهيئة؛ وبذلك فقد تحقق الشرط النظامي؛ وأمام ما أثارته الشركة المدعى عليها فهو من القراءة الحرفية للنظام وتخالف ما عليه عمل اللجنة.

- الطلبات: ولما سبق بيانه نؤكد على طلباتنا التي وردت في لائحة الدعوى، ونطلب من اللجنة الموقرة الحكم لموكلنا بها".

وفي التاريخ ذاته (1444/04/05هـ) تم تزويد الشركة المدعى عليها بهذه المذكرة مع طلب جوابها عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من ممثلها في تاريخ 1444/04/09هـ، جاء فيها ما نصّه: "الموضوع: الرد على مذكرة المدعي الواردة إلينا من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بتاريخ 1444/04/05هـ الموافق 2022/10/30م، في الدعوى المرفوعة من المدعي،

والمقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم 1444/15 ضد الشركة المدعى عليها، أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، ويشار إليها فيما بعد بـ ('اللجنة') والمتضمنة مطالبة المدعي بأن تقوم الشركة المدعى عليها بتعويضه عن خسارة يدعيها. وحيث أن أمانة اللجنة الموقرة قد طلبت منّا تقديم رد على المذكرة المقدمة من المدعي، لذا فإننا نفيد اللجنة الموقرة بأن جواب الشركة المدعى عليها على الدعوى سيكون على النحو الآتي: تمهيد: 1. في البداية نتمسك بالدفوع الشكلية في مذكرة الرد على لائحة الدعوى، وما تلاها من مذكرات جوابية، ونؤكد أن المُدعي حشد في لائحة الدعوى مجموعة من الادعاءات المتباينة وجمع عدداً من الدعاوى في دعوى واحدة، وهذه الدعاوى تناقض بعضها وتتعارض مع البعض الآخر من حيث الأسس القانونية، إضافة إلى عدم تحريره لدعواه، ولم يحدد الخطأ المنسوب للمدعى عليها بشكل دقيق والضرر الذي لحقه نتيجة ذلك والعلاقة السببية التي تربط بينهما، ولم يقدم البينات على ذلك. لاسيما وأن المدعي قد قرر في مذكرته الجوابية الثالثة الواردة للمدعى عليها بتاريخ 1444/03/15هـ الموافق 2022/10/11م بأن أساس دعواه هي دعوى تعويض مدنية بسبب الأخطاء المدعى ارتكابها من الشركة المدعى عليها والتي أدت إلى الخسائر المدعى بها، ولم يتحقق أيٌ من هذه العناصر في مواجهة الشركة المدعى عليها ، فلم يقدم المدعي أي بينات تثبت مزاعمه بأن الخسائر المدعى بها والتي كانت (ناجمة عن إهمال أو سوء إدارة من مدير الصندوق) وفق ما نصت عليه الفقرة (هـ/9) من لائحة صناديق الاستثمار، الأمر الذي يجعل هذه الدعوى حريةٌ بالرد لعدم تحقق أركان المسؤولية. 2. ونود أن ننوه لمقام اللجنة بأن الكثير من الفقرات في مذكرات المدعي بُنيت على فهم خاطئ أو تفسير غير صحيح للمستندات محل الدعوى (الشروط والأحكام) والشركة المدعى عليها ليست مسؤولة عما ورد من استنتاجات خاطئة لهذه المستندات، ولا تقر بما ورد بمذكرات المُدعي من مزاعم نتيجة هذا الفهم الخاطئ. 3. بالنظر في مذكرة وكيل المدعي الرابعة محل الرد الواردة للمدعى عليها بتاريخ 1444/04/05هـ الموافق 2022/10/30م نجد أنها في غالب الفقرات تكرار لما ورد في صحيفة الدعوى وما تلاها من مذكرات، ونتمسك في هذا الصدد بجوابنا عليها في مذكرتنا الجوابية الثالثة المؤرخة بتاريخ 1444/03/20هـ الموافق 2022/10/16م، وما جاء بمذكرة الرد على لائحة الدعوى، ونحيل إليه تلافياً للتكرار، وفيما يلي سنقوم بالرد على الفقرات التي تستوجب الرد: أولاً: كنّا قد بينّا في مذكرتنا الجوابية السابقة المؤرخة في التاريخ 1444/03/20هـ الموافق 2022/10/16م بأن الشركة المدعى عليها ليست ضامنة لأموال المشتركين وأن التزامها هو التزام بذل عناية لا التزام تحقيق نتيجة، وأوردنا النصوص النظامية التي تثبت ذلك من خلال مذكرة الشروط والأحكام، ولم يقدم وكيل المدعي جوابه عليها، ولذا فإننا نحيل إليها تلافياً للتكرار. كما نضيف بأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال ضمان عدم الخسارة في الاستثمارات في حال تحققها في الصندوق محل الدعوى وهو ما لم يمكن الوقوف عليه

حالياً نظراً لكون الصندوق لم يتم تصفيته حتى تاريخه، ولم يتم تقييم الحصص العينية للصندوق محل الدعوى لبيان عما إذا كان هناك خسائر قد لحقت به من عدمه، وفي حال انخفاض قيمة الحصص العينية للصندوق عقب التصفية وهو أمر مستقبلي فلا تقع المسؤولية على الشركة المدعى عليها كون الخسارة جزء لا يتجزأ من الاستثمار، وتأكيداً على ذلك فقد قررت لجنة الاستئناف في قرارها رقم (2065/ل.س/2020 لعام 1442هـ) في دعوى مماثلة أُقيمت من مستثمر في صندوق مدعياً الخسارة فجاء رد لجنة الاستئناف عليه بالنص الاتي: (وفيما يتعلق بما ذكره وكيل المُدعية من أن هدف الصندوق المعلن في نشرة طرحه وشروطه هو تحقيق عوائد رأسمالية وتشغيلية وتوزيع دخل على المدى الطويل وذلك من خلال الاستثمار في قطاع العقار في المملكة، ونسبة العائد على الاستثمار في الصندوق محدد في شروط وأحكام الصندوق الموقع عليها .... تضمنت بشكل صريح أن الدراسة المالية...فإن العائد المستهدف من الصندوق هو بنسبة (78.1%) وقد أخلت شركة (ك) بهذا الوعد الملزم الذي دخل المدعية في الصندوق بناءً عليه...فيجاب عن ذلك بأن لجنة الاستئناف لم تجد في مذكرة طرح الصندوق أو نشرة المعلومات والشروط والأحكام ما يفيد التزام مدير الصندوق بتحقيق هذه النسبة، كما أن البند رقم (6) المندرج تحت حدود المسؤولية الوارد في الصفحة الخامسة من مذكرة طرح الصندوق نص على الآتي: أن مدير الصندوق لا يقدم ضمان أو تعهد بأن الأداء الفعلي للصندوق سوف يكون مطابقاً للتوقعات المستقبلية. هذا فضلاً على أن وكيل المدعية لم يقدم للجنة ما يثبت تقصير الشركة المدعى عليها ببذل العناية لتحقيق العائد المتوقع في مذكرة طرح الصندوق محل الدعوى). وتؤكد الشركة المدعى عليها بأنها بذلت كامل العناية والجهد اللازم لإدارة الصندوق وللحفاظ على مقدراته، ولم يقدم المدعي ما يثبت إخلالها بأي من التزاماتها النظامية حال إدارتها للصندوق محل الدعوى، أو ما يثبت وجود إهمال أو سوء إدارة أو تقصير متعمد من جانب مدير الصندوق. ثانياً: لا صحة لما ورد في مخالفة لائحة صناديق الاستثمار، حيث ورد في مذكرة وكيل المدعي الجوابية محل الرد (مخالفة الشركة المدعى عليها لعدد من نصوص لائحة صناديق الاستثمار، ولائحة الأشخاص المرخص لهم...)، وأدرج وكيل المدعي مجموعة من الادعاءات مدعياً بأن الشركة المدعى عليها خالفتها وعلى سبيل المثال لا الحصر: (الادعاء بأن مذكرة الشروط والأحكام صدرت بالمخالفة للائحة صناديق الاستثمار وكذلك الادعاء بعدم إرسال التقارير إلى موكله و الادعاء بعدم التزام الشركة المدعى عليها بمتطلبات اجتماعات مجلس الإدارة، وعدم الالتزام بمتطلبات أعضاء الاجتماع مع مسؤول المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب، عدم تضمين الشروط والأحكام سياسة اجتماعات مالكي الوحدات... الخ). بالرغم من عدم صحة هذه الادعاءات على نحو ما سبق بيانه في مذكرتنا الجوابية المؤرخة في 1444/03/20هـ الموافق 2022/10/16م فالشركة المدعى عليها تؤكد على التزامها التام

بالأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة من هيئة السوق المالية – إلا أن هذه المواد المدعى بها في لائحة الدعوى من قبيل النظام العام وهيئة السوق المالية هي الجهة المخولة حصراً بمراقبتها والتقيد بها والادعاء بها، فضلاً على أن وكيل المدعي لم يثبت العلاقة السببية بينها وبين ما يدعيه من ضرر. وبالرغم من أن المدعي قام بسرد تلك الادعاءات بشكل مرسل وغير صحيح دون تقديم بينات ودون إثبات للعلاقة السببية بين هذه المخالفات وبين ما يدعيه من ضرر، فإننا نحيل في الإجابة عليها إلى الفقرة ثالثاً المعنونة بانتفاء ركن الخطأ من مذكرتنا الجوابية المؤرخة في 1444/03/20هـ الموافق 2022/10/16م ثالثاً: أما بشأن ما أورده المدعي في البند (أولاً) من مذكرته الواردة للمدعى عليها بتاريخ 1444/04/05هـ الموافق 2022/10/30م بأن هناك التزامات واجبة على الشركة المدعى عليها بصفتها مدير صندوق ويجب عليها فيها أن تحقق نتيجة ومن ذلك الالتزام بالامتثال لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والتعليمات الصادرة عن هيئة السوق المالية، وبوجه خاص لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية، فيجاب عنه بأن الشركة المدعى عليها تؤكد على التزامها التام بكافة الأنظمة والتعليمات الصادرة من هيئة السوق المالية وكما أن هيئة السوق المالية هي الجهة المخولة حصراً بمراقبتها والتقيد بها والادعاء بها، فضلاً على أن وكيل المدعي لم يثبت العلاقة السببية بينها وبين ما يدعيه من ضرر. كما تؤكد الشركة المدعى عليها بأنها بذلت كامل العناية والجهد اللازم لإدارة الصندوق وللحفاظ على مقدراته، ولم يقدم المدعي ما يثبت إخلالها بأي من التزاماتها النظامية حال إدارتها للصندوق محل الدعوى، أو ما يثبت وجود إهمال أو سوء إدارة أو تقصير متعمد من جانب مدير الصندوق. فالشركاء بالصندوق ومن ضمنهم المُدعي قد وافقوا على اختيار الشركة المدعى عليها مديراً لصندوق (أ) ولذا فإنه من المتفق عليه ومن المبادئ المستقرة لدى اللجنة بإن التزامها التزام بذل عناية وليس تحقيق نتيجة، كما أنها ليست ضامنة لأموال شركاء الصندوق فقد جاء في البند '10-2 أهداف الاستثمار و الاستراتيجية' من الشروط والأحكام للصندوق المعتمدة من هيئة السوق المالية والموقعة من المدعي والمقر بها من قبله ما نصه: (صندوق (أ) هو استثمار خاص مقفل مؤسس في المملكة العربية السعودية. إن الهدف الرئيسي من استثمارات الصندوق هو توفير فرص لزيادة رأس المال وتحقيق دخل جاري للمستثمرين طوال مدة الصندوق من خلال الاستثمار في محفظة من الأصول والشركات العاملة في مجال الرعاية الصحية مع التركيز على العيادات التخصصية..... ولا يوجد ضمان بأن الصندوق سيتمكن من تحقيق أغراض الاستثمار). كما ورد في 'البند رقم 13-2 المخاطر الرئيسية' من شروط وأحكام الصندوق ما نصه: (ينطوي الاستثمار في الصندوق على قدر كبير من المخاطر، وهو مناسب فقط للمستثمرين ذوي القدرة المالية العالية والذين ليس لديهم حاجة فورية لتسييل المبلغ المستثمر والذين يمكنهم تحمل مخاطر خسارة كل هذا الاستثمار أو جزء كبير منه. ولا يمكن تقديم أي ضمان بتحقق العائدات المستهدفة أو حصول

المستثمر على عائد على أي من استثماراته...)، وأيضاً ما ورد في بند المخاطر المتعلقة بالصندوق: طبيعة الاستثمار ما نصه: (يتطلب الاستثمار في الصندوق التزاماً على النحو المنصوص عليه في هذه الوثيقة دون وجود أي ضمان لتحقيق عائد من رأس المال المستثمر. ولا يمكن ضمان أن الصندوق سيكون قادراً على تحقيق عوائد على هذه الاستثمارات في وقت مناسب أو تحقيق عوائد على الإطلاق، في حال تحقق هذه العائدات، وقد لا يكون بالإمكان بيع أصول الصندوق أو التصرف فيها بطريقة أخرى أو إذا تم بيعها، قد لا يكون بالإمكان التصرف بها بالسعر الذي حدده الصندوق على أنه يمثل القيمة العادلة أو ضمن الإطار الزمني الذي يحدده الصندوق. وعليه قد لا يحقق الصندوق أي عائد على أصوله)، وما ورد في البند المعنون بعدم ضمان تحقيق عائدات على الاستثمار من شروط وأحكام الصندوق بأنه: (ليس هناك ضمان بأن الصندوق سيتمكن من تحقيق عوائد لمستثمريه أو أن العوائد ستكون متناسبة مع مخاطر الاستثمار في الصندوق وطبيعة المعاملات المبينة في هذه الشروط والأحكام. ومن الممكن أن تنخفض قيمة الوحدات أو أن يخسر المستثمرون كامل رأس المال المستثمر أو جزء منه. ولا يمكن أن يكون هناك أي ضمان بأنه سيتم تحقيق عائدات للصندوق). لا سيما وأن الشركة المدعى عليها سبق أن بينت تحت عنوان (تنبيه هام) في مقدمة الشروط والأحكام بأن (يجب أن يكون المستثمرين المحتملين على علم بأن الاستثمار في الصندوق يحمل درجة مخاطر عالية، وهو مناسب فقط للمستثمرين ذوى الموارد المالية الكبيرة الذين ليسوا بحاجة فورية إلى سيولة من المبلغ المستثمر والقادرين على تحمل خطر خسارة ذلك الاستثمار بأكمله أو جزء كبير منه، ويجب مراجعة المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق والواردة في المادة. 2-13 من هذه الوثيقة وتم استعراض جميع مخاطر الاستثمار في البند (المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق). مما تكون معه الشركة المدعى عليها قد أكدت بأن مدير الصندوق لا يقدم أي ضمان أو تعهد بالأداء الفعلي للصندوق سوف يكون مطابقاً للعوائد المستهدفة وقبل المدعي بها ووقع عليها وأقر بها. -أما بشأن ما أورده المدعي في مذكرته الجوابية محل الرد في ذات البند من أن (من واجبات الشركة المدعى عليها بذل الجهد في معرفة الواقع الحقيقي للعميل دون الركون إلى ما يفصح عنه من معلومات وبيانات مكتسبة عن طريق نماذج معدة مسبقة تفتقد لطابع التحري المهني)، فيجاب عنه بأن الشركة المدعى عليها قامت بتزويد المدعي بنموذج أعرف عميلك وفق التزاماتها النظامية وقام المدعي بملء بياناته، والتوقيع عليه وتضمن نموذج أعرف عميلك الموقع من المدعي كونه رئيس مجلس إدارة شركة (و) وأن أهدافه الاستثمارية هي تنمية رأس المال، وبسؤاله عما إذا كان لديه قيود استثمارية لم يفصح عن ذلك، وهو ما يتوافق مع ذات أهداف الصندوق وهي طرح وحدات في صندوق (أ)- العقار الأصل الوحيد للصندوق- لتوفير فرص لزيادة رأس المال وتحقيق دخل جاري للمستثمرين طوال مدة الصندوق من خلال الاستثمار في محفظة من الأصول والشركات العاملة في مجال الرعاية الصحية مع

التركيز على العيادات التخصصية، كما أقر المدعي في نموذج أعرف عميلك بأن المعلومات المذكورة في هذا الطلب هي معلومات كاملة وصحيحة ودقيقة وأنه لم يغفل أية معلومات هامة وعدم تضمينه أية بيانات خاطئة أو كاذبة أو مضللة (مرفق 1). وهو ما انتهت إليه لجنة الفصل الموقرة في قرارها رقم (334) من أن: (انكار المستثمر العلم بما احتوته أحكام وشروط الصندوق الاستثماري، وأنه لم يطلع عليها، ولم يتسلمها يعارضه إقراره المكتوب بتوقيعه على طلب الاكتتاب المتضمن موافقته واطلاعه عليها). مما يوضح للجنتكم الموقرة عدم صحة ادعاء المدعي، مما نطلب معه رد أقواله في هذا الشأن. -أما بشأن ما أورده في الفقرة 2 من ذات البند من المذكرة محل الرد من أن كون (التزام الشركة المدعى عليها -فيما يتعلق بتحقيق أهداف الصندوق - التزاماً ببذل عناية، فإنَّ هذا لا يعفيها عن المسؤولية إلا عند قيامها ببذل عناية الرجل الحريص المطلوبة منها بصفتها مؤسسة مالية محترفة لتحقيق الأهداف الاستثمارية، وذلك في إطار 'واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، الذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول' [لائحة صناديق الاستثمار: م9/ب]) ، فيجاب عنه بالتالي: بالرغم من أن وكيل المُدعي ساق تلك الادعاءات دون سند أو دليل ولم يقدم تفصيلاً ما هي الأخطاء التي يزعم ارتكابها من الشركة المدعى عليها في كل بند من تلك البنود، بل اقتصر على ذكر عناوين لها والنص النظامي الذى يزعم كونه منطبقاً عليها ولم يبين ما هي الإجراءات التي كان يتعين على الشركة المدعى عليها اتخاذها ولم تقم بها أو قامت بها ولم يكن عليها القيام بها، كما لم يبين ما علاقة تلك الأخطاء بالأضرار المدعى بها على فرض ثبوتها وهو ما لا تقره الشركة المدعى عليها، كما لم يحدد الفترة التي يدعي فيها بسوء الإدارة للصندوق وهو ما استقرت عليه مبادئ اللجنة الموقرة من أن (عدم إشارة المستثمر في دعواه إلى أعمال محددة قام بها الشخص المرخص له، أو كان يتعين عليه القيام بها وتنطوي على تعد، أو تقصير، أو تخالف واجباته المقررة نظاماً- أثره- انتفاء مسئولية الشخص المرخص له عن الضرر المدعى به). (يراجع في ذلك قرارات لجنة الاستئناف ارقام 961- 1528). رابعاً: أما ما أورده في الفقرة 2 من البند (ثانياً) من مذكرته الجوابية محل الرد بأن (الشركة المدعى عليها أخفقت في المهام المحددة في لائحة الشروط والأحكام ملقية باللوم على أطراف أخرى كما في مذكرتها الجوابية مما يعد إقراراً منها بالإخفاق، كما أن تحديد مسؤولياتها مخالف للائحة صناديق الاستثمار وبالتالي يقع باطلاً ما تضمنته شروط وأحكام الصندوق بالمخالفة لذلك، كما أن تحديد مهام مدير الصندوق لا يعفي مدير الصندوق من مسؤولياته بنص الفقرة (هـ) من المادة التاسعة من لائحة صناديق الاستثمار والتي عدت مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام اللائحة، سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية... ويعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة عن احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه المتعمد)، فيجاب عنه بأن وكيل المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها إقرارها بالإخفاق وهو

ما لم تقر به صراحةً أو ضمناً في مذكرتها الجوابية السابقة محاولاً الالتفات عن ما تضمنته لائحة الدعوى من عيوب جوهرية في إثبات صحة ادعاءاته، فالشركة المدعى عليها تؤكد التزامها التام بالأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة من هيئة السوق المالية ولم يقدم وكيل المدعي أي سند أو دليل على وقوع إهمال أو تقصير أو سوء تصرف متعمد من جانب الشركة المدعى عليها بصفتها مديراً للصندوق، ولم يقدم تفصيلاً لبيان الأخطاء التي يزعم ارتكابها بمهامها الواردة في لائحة الشروط والأحكام، بل اقتصر على ذكر بعض النصوص اللائحية التي يزعم إخلال الشركة المدعى عليها بها ولم يبين ما هي الإجراءات التي كان يتعين على الشركة المدعى عليها اتخاذها ولم تقم بها أو قامت بها ولم يكن عليها القيام بها، كما لم يبين الفترة التي يدعي فيها سوء الإدارة، وما هي الالتزامات التي أخل بها موكلي وكان يتعين عليه القيام بها، وما هي الأضرار المترتبة على عدم قيامها بتلك الالتزامات وكيفية تقديرها على الرغم من كونه قد قرر في مذكرته الجوابية محل الرد والمشار إليها أعلاه بطلب ندب خبير لتحديد قيمة الأضرار المدعى بها، ولم يحدد علاقة السببية بين تلك الأخطاء التي لم يردها والضرر المدعى به، مما يضحى ما ذكره وكيل المدعي ادعاءات مرسلة، مع العلم بأن الشركة المدعى عليها سبق لها الإجابة على هذا البند تفصيلاً في مذكرتها الجوابية المؤرخة في تاريخ 1444/03/20هـ الموافق 2022/10/16م والتي نحيل إليها منعاً للتكرار. خامساً: أما بشأن ما أورده في البند (ثالثاً) من عدم مسؤولية مجلس الإدارة في مذكرته الجوابية محل الرد عن الإخفاق في الصندوق لمخالفة ذلك للفقرة (هـ) من المادة التاسعة من لائحة صناديق الاستثمار، كما أن مسؤوليات مجلس الإدارة محددة بموجب المادة التاسعة والثلاثين من لائحة صناديق الاستثمار والتي تتمثل في الموافقات والأدوار الإشرافية، ولم تقدم الشركة المدعى عليها قرارات مجلس الإدارة التي كانت سبباً في وقوع الضرر على موكله "المدعي" ، وأن مدير الصندوق هو المسؤول عن الأعمال التحضيرية لمجلس إدارة الصندوق، بما في ذلك القيام ببذل العناية الواجبة بتحليل المعطيات وتقديم التوصيات بشأن القرارات المطلوبة من المجلس البت فيها، وكان من المتعين على مدير الصندوق أن يثبت أنه قدم لمجلس الإدارة الأعمال التحضيرية التي تكفل اتخاذ القرار السليم)، فيجاب عنه: بأن وكيل المدعي يحاول بكافة الطرق نقل عبء الإثبات على الشركة المدعى عليها على الرغم من كونه هو المكلف بإثبات دعواه على نحو ما سبق بيانه في مذكراتنا الجوابية والتي نحيل إليها منعاً للتكرار فالبينة على من ادعى، كما أن الشركة المدعى عليها لم تشر من قريب أو بعيد إلى وجود إخفاق في إدارة الصندوق وإنما تم الإشارة إلى واجبات واختصاصات كل من مدير الصندوق ومجلس الإدارة في معرض بيان انتفاء ركن الخطأ في جانب الشركة المدعى عليها (يراجع في ذلك البند "ثالثا" من مذكرتنا الجوابية السابقة المؤرخة في 1444/03/20هـ الموافق 2022/10/16م المعنون بانتفاء ركن الخطأ) منعاً للتكرار والإطالة على اللجنة الموقرة، ولم يقدم وكيل المدعي ما يثبت إخفاق الشركة المدعى عليها في القيام بأي من

التزاماتها النظامية أو المنصوص عليها في لائحة الشروط والأحكام وعلاقتها بالأضرار المدعى بها من قبله على نحو ما سبق بيانه، الأمر الذى تكون معه دعواه مرسلة مفتقدة لسند قبولها. سادساً: أما بشأن ما أورده في البند رابعاً من مذكرته الجوابية محل الرد من عدم مسؤولية موكله عن الإخفاق في الصندوق لمخالفة ذلك للفقرة (هـ) من لائحة صناديق الاستثمار، وأن للصندوق لجنة تنفيذية معينة بموجب قرار مجلس الإدارة بتاريخ 2019/11/6م تقوم بجميع أدوار ومسؤوليات الرئيس التنفيذي لشركة (و) مما يبرئ موكله من المسؤولية التي تحاول الشركة المدعى عليها إلصاقها به، كما أنها لم تثبت عدم مسؤوليتها كلية عن الأضرار المدعى بها، نجيب عليه بأنه ليس هنالك أي تغيير في أي من مستندات شركة (و) الرسمية والنظامية على أن اللجنة التنفيذية مفوضة بأعمال الرئيس التنفيذي (مرفق2- السجل التجاري الذي يفيد بأن مدير الشركة هو المدعي) وهذه اللجنة هي لجنة داخلية تم إنشاءها وتشكليها بواسطة المدعي بصفته مدير العيادات (الأصل الوحيد للصندوق)، ولم يتم توقيع باقي أعضاء المجلس على هذا القرار، كما أنه لم يتم إخطار الشركة المدعى عليها بها (مرفق 3) فالمدعي هو الشخص المسؤول بصفته مدير العيادات فلا يمكنه التنصل من مسؤولياته الآن بادعائه بوجود هذه اللجنة التنفيذية، كما أن وكيل المدعي على نحو ما سبق بيانه يحاول بكافة الطرق إثبات الخطأ في جانب الشركة المدعى عليها وإقرارها بوجود إخفاق منها في إدارة الصندوق فيرمي الادعاءات جزافاً، فالشركة المدعى عليها على نحو ما سبق بيانه في مذكرتها الجوابية المؤرخة 1444/03/20هـ الموافق 2022/10/16م قررت في بيان تسبيبها لطلب تصفية الصندوق قبل انتهاء مدته المنصوص عليها في الشروط والأحكام هو تأخر إصدار القوائم المالية. كما قامت الشركة المدعى عليها بالتواصل مع المدعي بطلب تزويدها بالبيانات المالية المدققة لعامي 2019م و2020م لشركة (و) والتي تقع على عاتقه (المدعي)، إلا أنه تأخر في إصدارها وتسليمها للمدعى عليها وتم إرسالها للمدعي عليها بتاريخ 2022/04/20م (مرفق 4)، حيث اتضح قيامه بإصدار القوائم المالية لشركة (و) لعام 2019م في يناير 2022م (مرفق 5) وتم إصدار البيانات المالية المدققة لشركة (و) لعام 2020م في مارس 2022م (مرفق6) ولم تتسلم الشركة المدعى عليها البيانات المالية المدققة لعام 2021م حتى تاريخه. ونظراً للتأخر في إصدار القوائم المالية المدققة لشركة (و) من قبل المدعي بصفته المدير المسؤول عنها، تعذر على مدقق حسابات الصندوق إصدار القوائم المالية للصندوق للعام 2019م و2020م و2021م، وتحفظ عن إبداء الرأي عن العام 2019م (مرفق 7) وتم إرسال التقرير السنوي من قبل الشركة المدعى عليها لمالكي الوحدات والمتضمن القوائم المالية المتحفظ عليها (مرفق 8)، ونظرا للتأخر المستمر من قبل المدعي في إعداد القوائم المالية لأصل الصندوق قامت الشركة المدعى عليها بطلب إجراءات التصفية على نحو ما سبق بيانه في الفقرة رقم (3) من البند ثالثاً المعنون بانتفاء ركن الخطأ من مذكرتنا الجوابية المؤرخة في 1444/03/20هـ الموافق

2022/10/16م منعاً والتي نحيل إليه منعاً للتكرار. وما يوضح إهمال المدعي وسوء تصرفه المعتمد في أصل الصندوق وجود مراسلات ومخاطبات من مراجع الحسابات مع المدعي يبين سبب التأخير في إصدار القوائم المالية للعام 2018م وهو عدم تقديم المدعي المستندات بشكل كافي للعينات المطلوبة من مراجع الحسابات ووجود حساب بنكي يحتوي على عمليات غير مسجلة بالدفاتر لم تعالج خلال فترة عقد المراجعة الخارجية وتعاقب ثلاثة مدراء ماليين خلال فترة عقد المراجعة الخارجية مما أخر عملية المراجعة بشكل كبير وتمت مناقشة مدير العيادات (المدعي) بهذا الشأن (مرفق 9)، سابعاً: أما ما أورده في مذكرته الجوابية محل الرد في البند (خامساً) فنحيل في الرد عليه إلى الفقرة (1) من البند (ثالثا) المعنون بانتفاء ركن الخطأ من مذكرتنا الجوابية في 1444/03/20هـ الموافق 2022/10/16م منعاً للتكرار. ثامناً: أما بشأن ما ورد في البند (سادساً) من مذكرته الجوابية محل الرد بقيام الشركة المدعى عليها ببيع حصة 30% من حصص شركة (و) إلى شركة (ج) بقيمة أقل من القيمة الفعلية لنسبة الحصص المباعة، وبدون صفة أو حق التصرف، بمشاركة ممثل الشركة المدعى عليها (رئيس المجلس) في التصويت على البيع، وأن قرار المجلس كان بناءً على الأعمال التحضيرية والتحليل الذى هو من واجبات مدير الصندوق الذي أفاد بأن القيمة العادلة لشركة (و) هي عشرة ملايين ريال، فنحيل في بيان ذلك والرد عليه إلى الفقرة رقم (2) من البند (ثالثا) المعنون بانتفاء ركن الخطأ منعاً للتكرار. تاسعاً: أما بشأن ما ورد في البندين (سابعاً)، (ثامناً) من مذكرته الجوابية محل الرد، فإننا نحيل في الرد عليه إلى ما ورد تفصيلاً في البندين رقمي (ثالثاً) المعنون بانتفاء العلاقة السببية، (ثالثاً) من البند المعنون انتفاء ركن الخطأ من مذكرتنا الجوابية المؤرخة في 1444/0/20هـ الموافق 2022/10/16م منعاً للتكرار. تاسعاً: أما بشأن ما أورده في البند (تاسعاً) في مذكرته محل الرد بأن (ترخيص المستثمر الأجنبي صدر بتاريخ 2022/09/21م أي قبل تقديم الشركة المدعى عليها مذكرتها الجوابية الثالثة بـ (26) يوماً، وعلى الرغم من ذلك تجاهلت الشركة المدعى عليها هذا الترخيص ومازالت لم تستكمل تصفية الصندوق حتى تاريخه، مما يقطع بتقصيرها وإهمالها في إدارة الصندوق وحتى في تصفيته)، فيجاب عنه بأن الشركة المدعى عليها قامت بإرسال العديد من الرسائل بالبريد الإلكتروني إلى المستثمر الأجنبي بطلب تزويدها بطلب الحصول على رخصة الاستثمار الأجنبي حتى تتمكن من نقل وحداتهم وإتمام عملية إنهاء وتصفية الصندوق ولم يرد لها رد حتى تاريخه. (مرفق10). عاشراً: أما بشأن ما أورده في البند رقم (عاشراً) و(الثاني عشر) فنحيل في الرد عليه إلى الفقرة (رابعاً) من البند رقم (ثالثاً) المعنون بانتفاء ركن الخطأ من مذكرتنا الجوابية المؤرخة في /1444/03هـ الموافق 2022/10/16م م منعاً للتكرار. الحادي عشر: أم بشأن ما أورده في البند (الحادي عشر) من عدم ملائمة الاشتراك في الصندوق لموكله لكونه عميل فرد ولا توجد لديه أي خبرة في الاستثمار والجوانب المالية وجميع خبراته السابقة تقتصر على الأمور الطبية فقط، وعدم

مناسبة الصندوق لموكله، فكلامه مردود عليه ولا يمت للحقيقة بصلة، وسبق الإشارة في مذكرتنا هذه إلى أن الشركة المدعى عليها قامت بتزويد المدعي بنموذج أعرف عميلك وفق التزاماتها النظامية وقام المدعي بملء بياناته، والتوقيع عليه وتضمن نموذج أعرف عميلك الموقع من المدعي كونه رئيس مجلس إدارة شركة (و) وأن أهدافه الاستثمارية هي تنمية رأس المال، وبسؤاله عما إذا كان لديه قيود استثمارية لم يفصح عن ذلك، وهو ما يتوافق مع ذات أهداف الصندوق وهي طرح وحدات في صندوق (أ) - العقار الأصل الوحيد للصندوق- لتوفير فرص لزيادة رأس المال وتحقيق دخل جاري للمستثمرين طوال مدة الصندوق من خلال الاستثمار في محفظة من الأصول والشركات العاملة في مجال الرعاية الصحية مع التركيز على العيادات التخصصية، كما أقر المدعي في نموذج أعرف عميلك بأن المعلومات المذكورة في هذا الطلب هي معلومات كاملة وصحيحة ودقيقة وأنه لم يغفل أية معلومات هامة وعدم تضمينه أية بيانات خاطئة أو كاذبة أو مضللة. وهو ما انتهت إليه لجنة الفصل الموقرة في قرارها رقم (334) من أن: (إنكار المستثمر العلم بما احتوته أحكام وشروط الصندوق الاستثماري، وأنه لم يطلع عليها، ولم يتسلمها يعارضه إقراره المكتوب بتوقيعه على طلب الاكتتاب المتضمن موافقته واطلاعه عليها). الطلبات: بناء على ما سبق بيانه وما تراه اللجنة من أسباب أخرى فإننا نطلب من مقام اللجنة ما يأتي: 1. صرف النظر عن الدعوى لعدم التحرير. 2. رد دعوى المدعي التي تفتقر إلى سند نظامي. 3. إلزام المدعي بدفع أتعاب المحاماة والتعويض عن الأضرار التي لحقت بسمعة الشركة المدعى عليها نتيجة الادعاءات الواهية والغير صحيحة، وذلك وفقاً لتقدير اللجنة الموقرة في هذا الشأن".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام مدير صندوق استثماري مقفل خاص بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة ما ينسبه إليه من أخطاء، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعى تتمثل في امتلاكه وحدات في صندوق (أ)، بقيمة إجمالية قدرها (52,525,000) ريال، واعتراضه على قيام الشركة المدعى عليها بصفتها مدير الصندوق بعدد من الأخطاء، ومخالفتها لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وإخلالها ببذل العناية الواجبة على مدير الصندوق، وإخلالها بالمبادئ السارية على مؤسسات السوق المالية؛ وذلك لتقصيرها في متابعة استثمارات الصندوق وحماية أصوله، وعدم تشغيلها

لأصول الصندوق، وقيام الشركة المدعى عليها ببيع جزء من أصول الصندوق بأقل من قيمته الفعلية دون أن يكون لها صفة أو حق في التصرف، وعدم قيامها بتزويد مالكي الوحدات بالتقارير الدورية المتعلقة بالصندوق، والتفريط في أصول الصندوق بعدم تصحيح الصفات الاعتبارية القانونية المرتبطة بأصول الصندوق، وعدم بذلها العناية اللازمة في التعاقدات المرتبطة بأصول الصندوق، وعدم تطبيقها الإجراءات الخاصة بتضارب المصالح على تعاملات الصندوق، وعدم متابعة الذمم المالية ذات العلاقة، وعدم إفصاحها عن المخالفات المرتكبة منها، وطلبها تصفية الصندوق قبل انتهاء مدته أو تحقق موجبات التصفية، وعدم الالتزام بتعديل شروط وأحكام الصندوق، وعدم اجتماع مجلس إدارة الصندوق مع مسؤول الامتثال لدى مدير الصندوق ومسؤول مكافحة غسل الأموال ومسؤول الإبلاغ عن تمويل الإرهاب، وعدم تضمين الشروط والأحكام سياسة اجتماعات مالكي الوحدات، وتفويض إجراء المعاملات البنكية المتعلقة بأصل الصندوق إلى شخص غير ذي صفة ومن دون موافقة أعضاء مجلس إدارة الصندوق، وإفصاحها لشخص غير ذي صفة عن بيانات تتعلق بالمدعي ووحداته، وعدم قيام الشركة المدعى عليها بتسجيل العقود كافة المتعلقة بأصل الصندوق باسم الشركة ذات الغرض الخاص (شركة (د)) بعد امتلاك الأخيرة للأصل المبدئي، مما أدى إلى خسارته مبلغاً قدره (47,525,000) ريال من قيمة استثماره، وفوات الربح عليه، وانتهى بالمطالبة بالتعويض عن خسارة رأس المال، والأرباح الفائتة بمبلغ إجمالي قدره (83,242,000) ريال، وتعيين خبير لاحتساب الخسائر التي لحقت به، وقد دفعت الشركة المدعى عليها بأن دعوى المدعي جمعت عدداً من الدعاوى في دعوى واحدة، وهذه الدعاوى يناقض بعضها بعضاً ويتعارض بعضها مع بعض من حيث الأسس القانونية مما يستلزم صرف النظر عنها، وأن المدعي لم يقدِّم ما يثبت المخالفات المدعى بها، فلم يحدد المخالفات التي ينسبها إلى الشركة المدعى عليها بدقة مع السند النظامي لكل مخالفة، وتقديم ما يثبت ذلك، إضافة إلى أن المدعي لم يقدم ما يثبت ارتباط ما يدعيه من ضرر بما يدعيه من وجود المخالفات النظامية المدعى بها وأن هذه المخالفات هي السبب في وقوع هذا الضرر، مما يجعل أركان المسؤولية غير متحققة، وبذلك تكون دعوى المدعي دعوى مرسلة تستوجب الرد لعدم تحريرها، كذلك طالبت الشركة المدعى عليها بصرف النظر عن الدعوى ورفض طلبات المدعي لعدم تصفية الصندوق وإنهائه حتى تاريخه، ودفعت أيضاً بأن التزامها كمدير صندوق هو التزام بذل عناية وليس تحقيق نتيجة، وأنها بينت في مذكرة الشروط والأحكام أن الصندوق عالي المخاطر، وأنها لا تضمن رأس مال الصندوق أو تحقيق عوائد، وأن المدعي اطلع على مذكرة الشروط والأحكام وقبلها ووقع عليها، وأنها وفقًا لمذكرة الشروط والأحكام لها مهام محدودة وأن المسيطرين على مجلس الإدارة وقرارات الصندوق هم ملاك الوحدات وأعضاء

مجلس إدارته، وأنه فيما يتعلق بادعاء المدعي أن الشركة المدعى عليها قامت ببيع جزء من أصول الصندوق دون وجه حق وبأقل من قيمتها الفعلية، فإن البيع كان بموافقة أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومنهم المدعي، وأن تصفية الصندوق تعود إلى أن المدعي وهو مدير الأصل المبدئي للصندوق تأخر في تقديم البيانات المالية المتعلقة بالأصل مما أدى إلى تأخر إصدار القوائم المالية، وصدور مخالفة في حق الشركة المدعى عليها من الهيئة، وأنه تم بعد ذلك الاجتماع مع مجلس الإدارة للتصويت حيال تصفية الصندوق، وتمت الموافقة بالأغلبية على تصفيته، وانتهت إلى المطالبة بتعويضها عن أتعاب المحاماة، وعن الأضرار التي لحقت بسمعتها نتيجة رفع المدعي لهذه الدعوى.

وحيث ثبت للدائرة أن مدة الصندوق محل الدعوى هي (خمسة عشر) عاماً تبدأ من تاريخ 2018/04/30م، وحيث إن الصندوق ما زال قائمًا ولم يثبت للدائرة مما قدمه أطراف الدعوى أن إجراءات تصفيته انتهت وتسلم كل مالك حصيلة استثماره فيه.

وحيث إن أساس دعوى المدعي يتمثل في مطالبته بالتعويض عن الخسائر التي لحقته نتيجة الأخطاء التي ينسبها إلى المدعى عليها، ومطالبته بندب خبير لاحتساب هذه الخسائر.

وحيث إنه يتعين لبحث مسؤولية الشركة المدعى عليها عن المخالفات التي ينسبها المدعي إليها خلال فترة إدارة الصندوق وما نتج عنها من خسائر يدعيها انتهاء الصندوق وتسلم المدعي لحصيلة استثماره، وتحديد الفترة التي يدعي وقوع الأخطاء فيها، وحيث لم يتحقق أي من ذلك، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها في هذا الشأن، ولا يخل ذلك بحقوق المدعي في رفع دعوى جديدة في ذات الموضوع وفق الإجراءات النظامية ذات العلاقة حين تحقق التصفية.

أما ما أثاره المدعي حول أن نتيجة تصفية الصندوق لا أثر لها في مطالبته واستحقاقه للتعويض، فيجاب عنه بأنه لا يتأتى للدائرة احتساب التعويض ـ وفقًا للمبادئ التي استقرت عليها ـ إلا حين تصفية الصندوق تسلم المدعي لحصيلة التصفية، وحيث إن ذلك لم يتحقق حتى الآن، فإنه يتعين على الدائرة الالتفات عما أثاره المدعي في هذا الجانب.

وأما ما طالبت به الشركة المدعى عليها من تعويض عن أتعاب المحاماة، فيجاب عن ذلك بأن المدعي مارس حقه في المطالبة بما يظنه حقاً له في مواجهة الشركة المدعى عليها، الأمر الذي ترى معه الدائرة عدم الاستجابة لهذا الطلب.

وأما ما طالبت به الشركة المدعى عليها من التعويض عن الأضرار التي لحقت بسمعتها نتيجة رفع المدعي لهذه الدعوى، فيجاب عنه بأن الشركة المدعى عليها لم تثبت هذه الأضرار، مما يتعين معه رفض هذا الطلب.

وأما باقي الدفوع والطلبات المقدمة في الدعوى، فإن الدائرة لم تجد أنها مؤثرة في ما انتهت إليه من قرار، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

عدم سماع الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.